

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة عشرة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة

في ٢٥/رمضان/١٤١٦هجرية الموافق ١٤/٢/١٩٩٦ ميلادية.

العدد (١٩) المجلد (٣٣)

- جدول الأعمال -

عهد ١١ من أمل عول

711
378
308

صفحة

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الأربعاء) الموافق ١٤/٢/١٩٩٦ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (التاسعة عشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (**معالي المهندس سعد هايل السرور**) وحضور أمين عام مجلس الأمة (**حكم خير**).

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة : **السيد سليمان السعد، السيد ضيف الله المومني، السيد بدر الرياطي.**

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : **د. عوض خليفات، د. عبد الله العكايلة، السيد نواف القاضي، السيد علي أبو الراغب.**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : لا أحد.

وحضر من الحكومة :-

١ ـ دولة السيد عبد الكريم الكباريتي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢ ـ معالي الدكتور عبد الله النسور : وزير التعليم العالي

٣ ـ معالي المهندس عبد الهادي المجالي : وزير الأشغال العامة والإسكان.

٤ ـ معالي السيد عبد الكريم الدغمي : وزير العدل

٥ ـ معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والإتصالات

٦ ـ معالي المهندس سمير قعوار : وزير المياه والري

٧ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير السياحة والآثار

٨ ـ معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٩ ـ معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة

١٠ ـ معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

١١ ـ معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير الطاقة والثروة المعدنية

١٢ ـ معالي السيد محمد الذويب :وزير دولة للشؤون البرلمانية

١٣ ـ معالي السيد هشام التل : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٤ ـ معالي المهندس حماد أبو جاموس : وزير التنمية الإجتماعية.

١٥ ـ معالي المهندس منير صوبر : وزير التموين.

١٦ ـ معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : وزير العمل

١٧ ـ معالي السيد مفلح الرحيمي : وزير دولة

١٨ ـ معالي الدكتور احمد القضاة : وزير الثقافة

١٩ ـ معالي الدكتور مصطفى شنيكات : وزير الزراعة

٢٠ ـ معالي السيد محمود الهويمل : وزير دولة

٢١ ـ معالي السيد محمد داودية : وزير الشباب

٢٢ ـ معالي السيد محمد عودة نجادات : وزير دولة

٢٣ ـ معالي الدكتور منذر المصري : وزير التربية والتعليم

٢٤ ـ معالي السيد مروان عوض : وزير المالية

٢٥ ـ معالي السيد خالد المدادحة : وزير دولة للشؤون الخارجية

٢٦ ـ معالي الدكتور مروان المعشر : وزير الإعلام

٢٧ ـ معالي المهندس ناصر اللوزي : وزير النقل

وحضر من الأمانة العامة: ـ

١ ـ السيد نذير عطيات.

٢ ـ السيد محمد الرديني

٣ ـ السيد غسان النجداوي

٤ ـ السيد فراس العدوان



معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصـــاب مكتـــمل أعلن بدء الجلسة ، السيد الأمين العام جدول الأعمال

السيد الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة:

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟

يعفى.

السيد الأمين العام

٢ ـ تلاوة الإجازات والإعتذارات

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب نواف القاضي.

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عوض خليفات.

جـ ـ طلب مـعـذرة مـقـدم من مـعـالي الدكـتـور عبدالله العكايلة.

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمين؟

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس :

السادة الزملاء فيما يستجد من أعمال لدي العديد من الزملاء طالبين الكلام، أبدأ بداية الأسـتـاذ إبراهيم سمارة.

السيد إبراهيم سمارة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

حضرات النواب

١ ـ تتكرر مراجعات المواطنين لنوابهم يومـيـاً من أجل مطالبـة الحكومة بإعفاء العقارات والأملاك المـوروثة من الرسـوم والضـرائب، وكـذلك المنقـولة من الأصـول إلى الفروع أو العكس، أو ما بين الأشقاء والأزواج، لأنهـا ليـست بحكم البيع للغـيـر، وهي مـتكررة يومـيـاً وباهظة التكاليف خاصةً في حالات الميراث، فكان الأرض أو العقار يُشترى عدة مـرات عند مناقلتـه ، وهذا المطلب أسوة بما عند الدول الأخرى. نطلب من الحكومة رأيها في ذلك.

٢ ـ إعـــادة النظر في بعض قـوانين الأراضي مـثل : أخـذ الربع عند فـتح الشـوارع وتوسـعـتـهـا أو تنظيمها سواءً ضمن حدود المجالس البلدية أو خـارج حـدودها. كـمـا أنه عندمـا تزيد فـضـلات من الشـوارع يعاد بيعهـا مرة أخرى إلى صاحب الملك الذي اقتطعت منه أصلاً والذي كان قد أُخذ منه الكثير بلا مقابل.

وعليه نطالب الحكومة بإعادة النظر في هذه الأمور تحقيقاً للعدالة. وشكراً معالي الرئيس

مـعـالي رئيس المـجلس : شكراً لك، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء : شكراً معالي الرئيس.

أعـتـقـد أن الأمـور التي أوردها سـعـادة النائب المـحـتـرم هي أمور تحتـاج إلى الدراسة والبحث وأتمنى عليه أن يقدم هذه المقترحات بموجب مـذكـرة حـتى يتـسنى للحكومـة أن تدرسها وتجيب عليها بدقة وشكراً.

مـعـالي رئيس المـجلس : ـ شكراً الأستاذ حمزة منصور

السيد حمزة منصور : ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

رغم التأكيد الجازم الذي عبر عنه خطاب وزير الخارجية السوداني في الإجتماع غير الرسمي لمجلس الأمن والذي تضـمـن أن السـودان يعـارض بشكل قـاطع كل أشكال ومظاهر الإرهاب وإن حكومـتـه تكرر مـوقـفـهـا الثـابت الداعي لأن تمـتنع الدول عن تقـديم أي دعم للنشـاطات الإرهابيـة وأن حكومـتـه عـبـرت عن إدانتـهـا الشـديدة للهـجـوم الذي استهدف حياة الرئيس المصري في

عدة مناسبات ومنابر وأن منفذي العملية يجب أن يلقى القبض عليهم وأن تفتح لهم قضية وأن يسلموا ليتم تقديمهم للمحاكمة على جريمتهم البشعة وأن السودان أصدر قراراً بتكوين لجنة تحقيق رفيعة المستوى وخولها كل السلطات اللازمة.

أقول رغم كل ذلك فقد صدر قرار من مجلس الأمن باتهام السودان بالإرهاب.

وقد تبع هذا القرار عدد من الإجراءات الأميركية بسحب موظفي سفارتها من الخرطوم ومطالبة رعاياها بعدم السفر إلى السودان وهي خطوات على طريق اتخاذ اجراءات ظالمة على غرار ما فعلت مع العراق وليبيا.

إنني أهيب بالمجلس الكريم أن يدين هذا القرار وأن تعمل الشعبة البرلمانية الأردنية على دعوة الإتحاد البرلماني العربي لاجتماع طارئ لتدارس أبعاد هذا القرار، كما أهيب بالحكومة الموقرة في بداية عهدها أن تقف الموقف الذي تمليه عليها عروبتها وإسلامها وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الأستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

أرجو أن أنوه في البداية على أنني تقدمت بطلب لهذه الكلمة قبل أربع جلسات من الآن وما كان مستجداً أصبح ماضي عليه حوالي اسبوعين، وكنت ناوي أن أتحدث عن تصريح وزير الدفاع الأميركي (بيري) حول إتهام الأردن بالتآمر على العراق لكن سأتحدث في موضوع آخر اليوم.

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

أن معضلة الفقر والبطالة في الأردن تقض مضاجع كل أردني مخلص لبلده منتمي لوطنه يعي إنعكاسات هذه المعضلة على مستقبل البلد الإقتصادي والإجتماعي والإستقرار السياسي وقد تقدمت الحكومة برزمة القوانين

الإقتصادية والتي أقرها مجلسكم الكريم آملاً في تحسين المناخ الإستثماري ووصولاً إلى إنطلاقة اقتصادية تؤدي في النهاية إلى استثمار يولد فرص عمل جديدة يخفف من ظاهرة الفقر والبطالة ويحسن من مستوى معيشة الفرد، ولكننا بالوقت نفسه نرى أن السياسات النقدية التي ينتهجها البنك المركزي تعمل على عكس ذلك حيث تم رفع سعر الفائدة ومن المسلم به اقتصادياً أن مثل هذا الرفع يؤدي إلى الإحجام عن الإستثمار ويزيد في كلفة الإنتاج ويقلل فرص المنافسة للصادرات مما يعمق مشكلة الفقر والبطالة، وأسأل الحكومة هنا عن مدى إيجابيات الحزمة الاقتصادية في ظل مثل هذه السياسات النقدية.

حضرات الزملاء

إن قرار الحكومة الأخير بتخفيض سقف البروتوكول التجاري مع العراق الشقيق بنسبة تقارب (٥٠٪) قد أثار ردود فعل سلبية بين الأوساط الأردنية وخاصة الصناعية والتجارية لأن القرار يتعارض مع المرتكزات الأساسية للإقتصاد الأردني والتي ترسخت وتعمقت خلال عقود والتي أدت لإقامة العديد من الصناعات الأردنية معتمدة على السوق العراقي الكبير والقريب من الأردن، إن قرار التخفيض يشكل ضربة قوية جديدة للإقتصاد الأردني وللصناعة الأردنية بشكل خاص والتي بعضها سيغلق أبوابه والتي ستودي إلى بطالة إضافية في سوق العمل الأردني بالإضافة إلى زيادة معاناة الشعب العراقي الشقيق المحاصر والذي نتغنى بأننا الحريصون عليه والعاملين على رفع المعاناة عنه.

معالي رئيس المجلس : دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :

القرار الذي اتخذته الحكومة

هو قرار إقتصادي بحت وقد تم اتخاذه بناءاً على دراسات مستفيضة غايتها الأساسية منع تفاقم الدين المترتب على الحكومة العراقية ولا مانع لدى الحكومة من بحث هذا الموضوع بكل حيثياته وتفاصيله من خلال الإجتماعي مع اللجنة المالية أو أي طريقة يختارها سعادة النائب وشكراً.

معالي رئيس المجلس : السيد عبد المنعم أبو زنط، شكراً

الأستاذ عبد المنعم أبو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

بلغني من مصدر موثوق أن سفيرنا في واشنطن قد حضر صلاةً وغداءً في معبد شالوم اليهودي.

وَوُصفت زيارة السفير الأردني للمعبد اليهودي بالزيارة التاريخية بل التاثر بمضمون التراتيل اليهودية قد بلغ مده وعمقه الروحي لدى السفير، مما حمله على المطالبة بنسخة من بوابة الصلاة، وهي عبارة عن كتاب الصلاة اليهودي المصحح وقد رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحمل صحيفة من التوراة، فقال له : والذي نفسي بيده لو أن موسى بن عمران كان حياً بين أظهركم لما حل له إلاّ أن يتبعني.

كما أن أجواء من تحيات الشابات اليهوديات للسفير الأردني ليلة السبت المقدسة عند اليهود، دخلت إلى كل قلب من أولئك المحظوظين الذين حضروا الإثارة والروعة التي غمرت كل اللحظات التي لا يمكن أن تُنسى.

وقال كاهن يهودي في مقاله: حدثٌ غير عادي من الغداء يمثل الآمال للسلام بين إسرائيل وجيرانها تجلى في صلاة مؤثرة جداً تمت يوم الخميس ٩٥/١٢/١٥ في كنيس شالوم «في تشيفي تشاس».

ويروى عن السفير الأردني في واشنطن «أن مشاركته قد تكون الأولى من نوعها من أي سفير عربي

آخر ويضيف الكاهن اليهودي : بعد الصلاة وقف السفير الأردني إلى جانب رئيس المعبد ورتل معه القداس شارون.

معالي الرئيس : إذا صحت هذه المعلومات فنكون مع شديد الأسف قد بلغنا العمق في التهويد بعد التطبيع، بل بلغ التفاني في إخلاص الولاء لليهود ودرجة الحب حتى العبادة، وإذا ثبت......

معالي رئيس المجلس : يا أبا أنس يعني ما ينطبق على الزملاء أرجو أن ينطبق عليك، يا سيدي إنتهى الوقت وكنت تستطيع ان تضبط وقتك على الدقيقتين، الأستاذ مفلح اللوزي.

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس

اخواني النواب المحترمين

اتوجه بالحديث إلى معالي الأخ وزير المياه والري المحترم

وأريد ان ألبي رغبة المواطنين بإثارة هذا الموضوع وهم القاطنين حول محطات التنقية أينما وجدت وهي تخدم جهة وتضر جهات أخرى لم ينتفعوا منها. والسؤال ما هو الحل لمثل هذه المكرهة الصحية والروائح التي لا تطاق وتلوث البيئة وتهدد السلامة العامة وتسبب بتكاثر الذباب وأيضاً القارص ونقل الجراثيم، وأخص منها محطة مدينة أبو نصير السكنية ومحطة السليحي البقعة الواقعة على جانب الطريق الرئيسي، علماً بأنه يوجد محطات مماثلة لا ينبعث منها رائحة وهي مثل محطة التنقية لمدينة السلط علماً بأنها محطة كبيرة جداً.

معالي الوزير : هناك مياة جارية على سطح الأرض وتصل إلى أماكن بعيدة بين المواطنين وتتعرض لها المواشي والأطفال وهي مياه عادمة ومضرة، ومن هنا اتسائل هل يجوز حين العطاء والتنفيذ أن تختلف المواصفات بين مشروع وآخر حتى يصبح هذا الفارق وهذا الشكل الملموس مما يجعل المواطن يتسأل ويرفع صوته ويبحث ما هو الحل

وأين العلاج لذا نرجو أن نسمع ويسمع المواطن (رد) معالي وزير المياه والري حتى نصبح الجميع بقناعة ما هو الحل وكيف العلاج وقبل أن نصل إلى أيام الصيف وذلك لنتقدم بالشكر الجزيل باسم المواطنين على معالجة هذا الموضوع المهم المؤذي بحياة الإنسان، وإذا لم تفعل الوزارة معالجة ما ذكر نضطر لبحث هذا الأمر من جديد وعندها نحمله إلى القانون البيئي الجديد الذي تحرص الحكومة على العمل به والمحافظة على البيئة والسلامة العامة من خلاله. وشكراً.

معالي رئيس المجلس، شكراً ، معالي وزيرالمياه.

معالي وزير المياه والري :

شكراً معالي الرئيس

وشكراً للنائب المحترم أن يذكر أن موضوع الصرف الصحي والبيئة من أهم المواضيع التي تواجهنا في الأردن، بالنسبة لموضوع البقعة وأبو نصير هنالك تموين لهاتين المحطتين وسوف يطرح العطاء في الأسابيع القادمة وسوف يعالج الموضوع بأفضل السبل الممكنة، لا شك وأوافق سعادة الأخ إن بعض المحطات بنيت وانشئت بشكل عشوائي ولكن بعض المحطات نعم كانت من التقنية العالية ولا تزال تعمل بشكل جيد، هنالك بالنسبة لموضوع الصرف الصحي العام في المملكة هنالك مشروع لمخطط عام شامل لجميع مدن المملكة بدءاً في الأغوار لأبعد منطقة في الأردن، وهذا يتطلب المزيد من التمويل وتوفير المال لهذه العملية وسوف نجد في هذا الموضوع وسوف نوافيكم في أي تطور في القريب العاجل إن شاء الله وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، أستاذ علي فيه لدي العديد من الزملاء مسجلين أسماؤهم وأكيد قسم منهم من الجلسات السابقة، واعطي الدور حسب الترتيب بما أستطيع الحقيقة ولا أستطيع أعطي الجميع، لكني فقط

اود أن الفت نظر الزملاء إنه هناك العديد من المواضيع التي يتم الحديث فيها ليست مواضيع مستعجلة يسعفني الزملاء ويسعفني هذا المجلس إذا كان الحديث يقتصر فقط على القضايا المستعجلة ، وإن المواضيع التي ليس لها صفة الإستعجال يمكن إرسال السؤال مكتوب بها، حتى أيضاً تأتي الإجابة أوفى ويستطيع الزميل أن يكون أقدر على إعداد أيضاً إجابة للسؤال التي يأتيه ، نقطة نظام أستاذ فواز.

السيد فواز الزعبي :

معالي الرئيس ممكن للأمور المستعجلة أن تقدم بسؤال أو باقتراح أنا قدمت سؤال منذ عام (٩٤) والحكومة السابقة لم تتخذ أي قرار حول هذا الموضوع، وهذا أمر مستعجل بالنسبة للعاملين في مركز حدود العمري فقط مطلب من الحكومة الإستعجال.

معالي رئيس المجلس :

أكتب لي ذلك خطياً إذا تكرمت وطلبت من بعض الزملاء اللي لهم أسئلة كانت متأخرة من الدورة السابقة وأكدت عليها خطياً للحكومة وإلى السادة الوزراء المعنيين في أن تأتيني الإجابة ، الأستاذ جمال الخريشا.

السيد جمال الخريشا :

معالي الرئيس الزملاء الأفاضل

هنالك مشكلة يواجهها أصحاب الماشية ، وهو الموضوع الذي كلنا نعرفه بخصوص الأعلاف، والكل منا يعرف أن هذه السنة هي سنة جفاف نادرة، ويقال عنها أنه منذ عام (٢٧) لم يأتي سنة جفاف مثلها، وهي أيضاً امتداد لسنوات جفاف ، صحيح أن في الحكومة السابقة رفع الدعم عن هذه المادة لأسباب قاهرة لكن أن تفقد كمية الأعلاف ويقلل كميتها فهي كارثة بالنسبة لأصحاب الأغنام، هؤلاء الناس يواجهون مأساة يا أخوان، والذي عنده شك يستطيع أن يتعرف على هذه الحالة بأبسط الامور ولا يجوز لنا أن نعتمد ونتكلم عن إجتماعات ولجان لهذه الغاية

وبحث عن هذا الموضوع وبدون حلول، اعتقد جازماً هنالك ملفات حول هذه الإجتماعات لغايات الأعلاف، لكن لا يوجد هنالك أي تنفيذ لحل هذه المشكلة، ولا سيما وأن الكمية الآن التي تعطي إلى صاحب الماشية هي نصف الكمية المقررة في السنوات الجيدة، فكيف نقبل على مواطننا أن يكون في مأزق وفي حالة سيئة وقاسية، ونعتمد في الإجابة إليه على أن هنالك لجان واجتماعات واهتمام، مع إنني تكلمت مع الزميل وهو أقوى صديق وأنا واثق كل الثقة بوزير التموين، لكن هذا الموضوع أقوى من وزير التموين ويحتاج إلى قرار حكومة وحل أني ومعالجة ميدانية، كما انني أتمنى على لجنة الريف والبادية والزراعة الإجتماع غداً الساعة الحادية عشر لبحث هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس : دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء ووزير [illegible] ووزير الدفاع :

شكراً معالي الرئيس

معالي الزميل أبو حديثة كان من المشاركين في كل الإجتماعات وكان من المطلعين على كافة القرارات المتعلقة في المواضيع المرتبطة في قضية رفع المعاناة عن المزارعين ومربي المواشي، هذا الأمر حقيقة هو موضع عناية ورعاية الحكومة كان هناك اجتماع برئاسة معالي وزير الداخلية وكان يجب أن يستكمل هذا الإجتماع اليوم، إلاّ أنه وبسبب وفاة والدة معالي وزير الداخلية فقد تأجل الإجتماع، سنتابع هذا الموضوع ونحن نوليه كل عناية ورعاية وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، نعود إلى جدول الأعمال

السيد الأمين العام

٣ ـ الردود على الأسئلة: ـ

١ ـ كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٧٠٥٣٠) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣، جواباً على السؤال رقم (٢٢٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

رقم السؤال : ٢٢٠

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى وزير الداخلية للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السوال:

من هو صاحب القرار الذي نفذه رجال الأمن يوم ٩٥/٤/١٢ بركوب سيارتي في شارع الملكة نور وقيادتها إلى مديرية شرطة العاصمة دون موافقة مني؟

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٢٤٢٧/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠

سعادة النائب الدكتور بسام العموش

أبعث إليكم صورة عن كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٧٠٥٣٠) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣، جواباً على السؤال رقم (٢٢٠) المقدم منكم للإطلاع على مضمونه.

واستناداً لأحكام المادة «١٣٢» من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو إخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في إدراجه على جدول أعمال الدورة العادية القادمة.

واقبلوا الإحترام

م. عبد الهادي المجالي

رئيس مجلس النواب بالإنابة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ١٧٩٢/٢٧/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/٨/٦

معالي وزير الداخلية

أبعث إليكم صورة عن السوال رقم (٢٢٠) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش.

ارجو الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية

واقبلوا الإحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

الرقم ق س / نواب / ٧٠٥٣٠

التاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٧٩٢/٢٧/١٦/٣، تاريخ ١٩٩٥/٨/٦، المتعلق بسؤال سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول ظروف قيادة سيارته إلى شرطة العاصمة.

أرجو أن أبين ما يلي : -

في الساعة التاسعة من مساء يوم ١٩٩٥/٤/١٢ وبناء على أمر مدير شرطة العاصمة بإحضار المدعو إبراهيم غوشة إلى شرطة العاصمة كونه مطلوب إليهم قامت دورية من الأمن العام بإيقاف السيارة التي كان يسوقها احد الأشخاص وبرفقته المذكور، وذلك مقابل منطقة أمانة العاصمة في العبدلي وقد لاحظ رجال الأمن أن السيارة يتبعها سيارتان على شكل حراسة، الأولى نوع أوبل خصوصي تحمل الرقم (٢٣١٩١٩) يقودها النائب بسام العموش وبرفقته ثلاثة أشخاص وسيارة أخرى بداخلها أربعة اشخاص، وعند إيقاف السيارة أفهم رجال الأمن المدعو إبراهيم غوشة أنهم من الأمن العام وإنه مطلوب لمدير شرطة العاصمة، عندها قام بإغلاق زجاج السيارة والأبواب من الداخل ورفض الحديث معهم وأثناء ذلك أوقف النائب بسام العموش سيارته في عرض الشارع العام وأخذ يتحدث إلى الشرطة بصوت عالٍ« نحن لسنا في شيكاغو»، فأبلغوه رجال الشرطة بان الشخص مطلوب إلى مدير الشرطة وأنهم يؤدون واجبهم وإن بإمكانه - أي النائب - مقابلة مدير الشرطة، وعند ذلك قام المدعو ابراهيم غوشة بفتح شباك سيارته وقال بصوت عال« أنتم موساد ولن أذهب معكم»، وكانت سيارة النائب العموش قد تسببت بتعطيل حركة السير القادمة من جبل عمان باتجاه دوار الداخلية بينما استمر النائب المحترم بالمجادلة وعرقلة رجال الشرطة من القيام بواجبهم، وفي هذه الأثناء حضر إلى المكان ثلاثة سيارات نجده بطاقمها ولكن المدعو ابراهيم غوشة أصر على موقفه بعدم الذهاب الي مديرية الشرطة مردداً «انتم موساد، أنتم موساد» وبعد مجادلة

وافق ابراهيم غوشة على مرافقتهم ولكن ليس بسيارة النجدة حيث نزل من سيارته وركب في سيارة النائب بسام العموش وقام أحد افراد الأمن العام بقيادة السيارة بعد طلب وموافقة من سعادته إلى مديرية الشرطة.

واقبلوا فائق الإحترام

سلامة حماد

وزير الداخلية

*مرفق بطيه صورة عن الضبط المنظم بالواقعة من قبل الشرطة.

من [illegible] حضر إلى المكان ثلاثة سيارات نجده بطاقمها ومع ذلك أصر كل من النائب بسام العموش والمدعو ابراهيم غوشة على عدم الذهاب إلى مديرية الشرطة عندها [illegible] المدعو ابراهيم غوشة [illegible] قائلاً : لن أذهب معكم وأنا برفقة نائب [illegible] [illegible] وأخذ يردد عبارة انتم موساد انتم موساد ورفض الصعود في سيارة النجدة وقام بتهديد الملازم بسام مخايل [illegible] النجدة قائلاً أنت يا ملازم سوف تندم [illegible] [illegible] سيارة النجدة [illegible] [illegible] وأنه ليس شخص عادي وبعد ذلك قام بالصعود لسيارة النائب بسام العموش نوع اوبل تحمل الرقم ٢٣١٩١٩ [illegible] لقيادتها الملازم المذكور [illegible] النائب بسام العموش وتم اصطحاب المذكور إلى مديرية شرطة العاصمة. [illegible] هذا الضبط [illegible] تحريراً في ١٢/٤/١٩٩٥م.

الملازم/٢ بسام مخايل

[illegible]

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

في البداية أتوجه بالشكر للأمانة العامة للمجلس حيث بدأت بإيصال جدول الأعمال بوقت كاف، نشكر عليه.

اما بخصوص سؤال اليوم فقد وجهته يوم ٩٥/٧/٧ وخرج من المجلس يوم ٩٥/٨/٦ ولهذا فإنني أؤكد أن اعتقال السؤال شهراً كاملاً في المجلس أمر لا مبرر له. هذا وقد تسلم المجلس الإجابة من وزارة الداخلية يوم ٩٥/٨/٢٨ وها نحن نناقش الإجابة اليوم ٩٦/٢/١٤. اعتقد أن من حقي المطالبة بالتدقيق في هذه التواريخ.

اما بخصوص إجابة معالي وزير الداخلية السابق فإن ما ورد فيها لا علاقة له بالحقيقة وإنما هو كلام غير صحيح ولسبب بسيط هو إنني أتحدث من ميدان الحدث وليس كما تحدث الوزير واليكم التوضيح.

تقول الإجابة (لاحظ رجال الأمن أن السيارة (أي سيارة إبراهيم غوشة) تتبعها سيارتان على شكل حراسة.. الأولى يقودها النائب (بسام العموش) وهذا غير صحيح فأنا لم أعمل حارساً في يوم من الأيام عند أحد وأنا لست في حركة حماس ولا أعمل حارساً بالأجرة فضلاً عن أنني لا اتقن فن حراسة الشخصيات، إنني لا أحرس أحد ولا يحرسني أحد إلاّ الله إلاّ إذا أراد معاليه توجيه الإهانة وعندها فإنه يعلم اكثر من غيره انه هو الذي يَحْرس ويُحْرس وبخاصة أن القمع قد ازدهر في عهده ونشطت حركة الإعتقال والإقتحام وتلبيس الطواقي. لقد ورد في إجابة الوزير قوله (أوقف النائب بسام العموش سيارته في عرض الشارع العام) والصحيح أن سيارتي كانت خلف سيارة غوشة وان السيارة التي وقفت في عرض الشارع مثل أفلام الكابوي هي سيارة مدنية عرفنا فيما بعد أنها سيارة الأمن الوقائي وأزرتها

سيارات كثيرة عسكرية ومدنية واغلقوا شارع الملكة نور ولم تستطع سيارات المواطنين قطع الإشارة التي تغير لونها عدة مرات بسبب سيارات الشرطة المشار إليها.. فأنا لا اغلق شارعاً ولم يحصل معي ذلك في يوم من الأيام ولا أقدر على ذلك وكلكم يدرك أن هذا العمل لو قام به مواطن لاعترض عليه الناس وأجبروه على فتح الطريق أما إذا فعل ذلك رجال الأمن فليس أمام المواطنين إلاّ الصمت والمراقبة.

نعم لقد قلت للرجال الذين اعترضوا الطريق (نحن لسنا في شيكاغو) لأن الحقيقة اننا في عمان ولأن سيرة الأردن في التعامل مع مثل هذه القضايا سيرة مختلفة ولم أشاهد عبر اربعين عاماً من عمري هذا الاسلوب إلاّ في عهد وزيرنا الراحل الذي مارس هواياته بالإعتقال ومما ورد في كلام الوزير ما نسبه إلى السيد ابراهيم غوشه من انه قال لرجال الأمن (أنتم موساد) والصحيح الذي أحاسب عليه عند اللّه تعالى إنه قال لهم: أريد أن أتأكد أنكم من الأمن الأردني فما ادراني أنكم من الموساد؟ وحُقّ له أن يقول ذلك لأنه على بعد بضع أمتار من سفارة العدو وهو أي السيد ابراهيم غوشه رجل مستهدف من قبل يهود، وما يقوم به في الأردن أمر يعرفه الجميع بأنه نشاط سياسي إعلامي معروف من قبل الحكومة الأردنية، ولكن الرجال المدنيين رفضوا ابراز بطاقاتهم ورفضوا نصائحي التي قدمتها لهم من ضرورة الوقوف على جانب الطريق لفتح الشارع أمام الناس والتفاهم لأن المذكور ليس فاراً من وجه العدالة وتعهدت لهم بإحضاره إلى أي مكان يريدونه لكنهم قصدوا إهانته وإهانتي.

وتدعي إجابة الوزير «والضبط المنظم» إنني قمت بعرقلة رجال الشرطة وهذا غير صحيح بل إنني كنت أعرض خدماتي ورأيي وكان عليهم أن يحترموني لإنني نائب

للشعب الأردني كله عسكريه ومدنيّه وحتى الشخص المطلوب فإنه أردني الجنسية وأنا معني بالمسؤولية تجاهه.

ويستمر مسلسل الإجابة حيث زعمت وزعم معها (الضبط المنظم) إنني طلبت من أحد رجال الأمن أن يقود سيارتي وليس مجرد موافقة بل طلب وربما رجاء وتوسل(!!) اهكذا يكون الكذب على الأحياء وعلى نواب الأمة؟! ولماذا أطلب منهم قيادة سيارتي؟ هل فقدت قدرتي على قيادتها؟ أم انني لو قدت بقيادتها ساهرب خارج الأردن بالشخص المطلوب ؟! إنها حكاية سخيفة مزورة.

كل ما في الأمر أن السيد إبراهيم غوشة رفض أن يركب في سياراتهم فركب سيارتي فجلست معه في الكرسي الخلفي لإقناعه بان يركب معهم وساتبعه إلى مديرية شرطة محافظة العاصمة وأثناء حديثنا إنقض أحد رجال الأمن وقاد السيارة دون إذن ولا حضور ولا دستور وبالتالي قام باختطاف السيارة وقيادتها رغماً عن ارادة صاحبها وهذه واحدة من الأساليب التي رسخها وزير الداخلية السابق الذي يعرفه الجميع أكثر مما أعرف ولو كان مشاركاً في الحكومة الحالية لقدمت فيه استجواباً وأذكركم إنني قدمت استجواباً له بخصوص إغتيال المرحوم الشهيد محمود العواملة وقد طلبت من رئيس المجلس أن يعرض الإستجواب لكن مجيئ الحكومة الجديدة حال دون ذلك وإنني أسأل ماذا اسفرت تلك العملية في النهاية ؟ إنها سويعات في مديرية شرطة العاصمة ثم الخروج كلٌ إلى حال سبيله مما يؤكد أن الهدف كان ما جرى في الشارع ، وليس لوجود قضية تستحق المحاصرة والمطاردة والخطف.

إنني أسف أشد الأسف للروح الواردة في الإجابة والتي تدل على روح العرفية التي كان يتحلى بها.

وفي الختام فإنني لا أخفي إعجابي ببعض الجوانب في الحكومة الجديدة ومنها إسناد حقيبة الداخلية لرجل أكاديمي حضاري سوي الخُلُق والسلوك أملاً أن اجد والمواطنون في عهده كل الخير بعيداً عن الإسلوب والأساليب التي لا تليق.

شاكراً لمعاليه تجاوبه مع طرحي لقضية الموقوفين حيث استقبل الناس نبأ إيعازه للمحافظين للإفراج عن الموقوفين بإرتياح بالغ سائلاً المولى عز وجل أن يوفق كل الخيرين لخدمة هذا الوطن وهذا الشعب إنطلاقاً من قرآننا العظيم القائل (وإذا حكمتم بينَ الناس أن تحكموا بالعدل)صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله ، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :

على الرغم من أن المادة (٨٢) من الأسئلة تنص على أنه لا يسمح بإيراد سؤال يتعلق بشخص نائب فإنني أرجو أن ينتهي الموضوع عن تعبير الشخصي للأسف وأشد الأسف لما حصل وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

- شكراً ، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام

٢ - كتاب معالي وزير الخارجية رقم (١٢٩) تاريخ ١٩٩٦/١/١٧، جواباً على السؤال رقم (٥٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب خطاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

رقم السؤال: ٥٣

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الخارجية للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال:

ما هي إجراءات وزارة الخارجية لدى سلطة الحكم الذاتي في الأرض الفلسطينية المحتلة ، لرد

الإعتبار للوفد الأردني الذي منعته سلطات الإحتلال اليهودية من دخول الضفة الغربية، خصوصاً وان في هذا الوفد رئيس وزراء أردني سابق ونائب حالي(٢) وكذلك نواب حاليون؟

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

د. ذيب عبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٨/٥٧

التاريخ ١٣/١/١٩٩٦

معالي وزير الخارجية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥٣) تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله خطاب.

ارجو الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الإحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الخارجية

الرقم : م ك / ٣ / ٦٦ / ١٢٩

التاريخ ١٧/١/١٩٩٦

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

إشارة إلى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٨/٥٧ تاريخ ١٣/١/١٩٩٦، والمتعلق بالسؤال رقم ٥٣ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب ذيب عبد الله خطاب حول إجراءات وزارة الخارجية لدى سلطة الحكم الذاتي لرد الإعتبار للوفد الأردني الذي منعته سلطات الإحتلال من الدخول للضفة الغربية، أرجو معاليكم التكرم بالعلم بانه لم يطلب اي عضو من أعضاء الوفد الأردني المشار إليه أي جهد دبلوماسي رسمي لرد الإعتبار، وحيث انه لم تكن وزارة الخارجية على بيّنة من ترتيبات الزيارة ولم يكن لها أي دور في إعدادها، فإنه لم نجد من المناسب التدخل في شان خاص.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الإحترام

وزير الخارجية

عبد الكريم الكباريتي

معالي رئيس المجلس : الدكتور ذيب عبدالله.

الدكتور ذيب عبدالله :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

انتهز هذه الفرصة لأبارك للسيد رئيس الوزراء ورفاقه الوزراء متمنياً لهم التوفيق.

وأشكر دولته على إجابته وما دام علق دولته بذل جهوده لرد الإعتبار للوفد الأردني بطلب أحد أعضاء الوفد. فإنني أترك ذلك لهم، لكنني على قناعة أن رد الإعتبار للأمة كلها لا يتم إلاّ بعودة الجهاد لهذه الأمة وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لكم، البند الذي يليه

٣ ـ كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١٢٢٧) تاريخ ١٧/١/١٩٩٦، جواباً على السؤال رقم (١٧) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

رقم السؤال : ١٧

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير البلديات الأكرم

للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال:

أرجو تزويدي بصورة من الكتاب الذي أرسل فيه المبلغ الذي تبرع فيه وقيمته عشرون ألف دينار معالي وزير البلديات عندما زار مدينة الرمثا مع بعض الوزراء والذي أمر به جلالة الملك الحسين المعظم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٨/٣٠٨١

التاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٥

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٧) تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥، المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي.

يرجى الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الإحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

عمان

الرقم م / ٦ / ١٢٢٧

الموافق ١٩٩٦/١/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ٣٠٨١/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤، والمتعلق بالسؤال رقم (١٧) المقدم من سعادة النائب فواز الزعبي.

أرجو العلم بأنه قد تم تخصيص مبلغ (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار بموجب كتابي رقم ر/٤/١٢/٨٢٧٦ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ المرفق طياً صورة عنه.

أرجو التلطف بالإطلاع

واقبلوا الإحترام

نادر الظهيرات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

عمان

الرقم ٨٢٧٦/١٢/٤

التاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦

السيد المدير المالي :

قررت تخصيص مبلغ (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار من وفرة عوائد المحروقات لعام ١٩٩٣ بند الحالات الطارئة من الحساب رقم ١٨/٧/١٤ لعمل عبارات وممرات للمشاه في مدينة الرمثا وصرف المبلغ باسم السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا بالإضافة لوظيفته.

واقبلوا الإحترام،،

احمد العقايلة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

نسخة / لعطوفة متصرف لواء الرمثا

نسخة / للسيد مدير المجالس المحلية/ الموازنات

نسخة / للسيد مدير الخدمات والأشغال الهندسية

نسخة / للسيد رئيس بلدية الرمثا

نسخة / للنفقات

معالي رئيس المجلس : الأستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

شكراً معالي الرئيس

أشكر معالي وزير البلديات السابق على رده واكتفي به، لان معالي الوزير الحالي قد أخذ علماً بموضوع السؤال وهو موضع الثقة وقادر على التعامل مع ما بيّنه السؤال، وهذا ما أكدته سعادة الزميلة توجان فيصل قبل خروجها من هذا المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٤ - كتاب معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٨٢٩) تاريخ ١٩٩٦/١/١٨، جواباً على السؤال رقم (٤٦) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ٢٢ / رجب / ١٤١٦ هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/١٤

معالي رئيس مجلس النواب :

رقم السؤال ٤٦

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال:

أرجو بيان ما يلي:

١ - هل تم قبول طلاب جدد للسنة الأولى في كلية العلوم الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف؟

٢ - إذا كان الجواب « لا» ما هي المبررات لإتخاذ هذا القرار.

٣ - ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لسد النقص الحاصل في تعيين أئمة مؤهلين في مختلف مساجد المملكة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

سليمان السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٣١٠٨/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤

معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨، المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد.

يرجى الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الإحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الرقم ٨٢٩/٢١/١/١

التاريخ ١٤١٦/٨/٢٧هـ

الموافق ١٩٩٦/١/١٨م

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى كتابكم رقم ٣١٠٨/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤، المرفق به السؤال رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ المقدم من سعادة النائب سليمان السعد.

أرجو أن أوضح ما يلي:

أولاً : لم يتم قبول طلاب جدد للسنة الأولى في كلية العلوم الإسلامية لهذا العام الدراسي ١٩٩٥/ ١٩٩٦، وذلك بناء على قرار مجلس الأوقاف رقم ٩٥/٨/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠، والذي ينص على تفويض وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ سياستها في مجالات التعليم الشرعي في جميع مراحله، ومن ضمن ذلك إعادة النظر في قبول الطلاب في كلية العلوم الإسلامية بما يحقق سياسة الوزارة وأهدافها في المجال المشار إليه، وبخاصة في دعم كلية الدعوة وأصول الدين، والمدارس الشرعية وتطوير فكرتها ودعم مركز اللغة العربية لغير الناطقين بها،

والإستفادة من نظام كلية العلوم الإسلامية في قبول طلبة من العالم الإسلامي.

ثانياً : - وكانت المبررات لإتخاذ هذا القرار ما يلي:

أ - في أعقاب إنتقال كلية الشريعة (التي كانت تتبع وزارة الأوقاف) إلى الجامعة الأردنية عام ١٩٧٢، تم تأسيس المعهد الشرعي في الموقع ذاته، وكان الهدف من تأسيسه كما ورد في المادة (٤) من نظام المعهد الشرعي رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٢ (إعداد أئمة ووعاظ وخطباء ومدرسين في المساجد وتأهيلهم للنهوض بالمجتمع وعلى الأخص في القرية والبادية).

ب - وعلى أثر تطور التعليم في المملكة وتحويل المعاهد المماثلة إلى كليات مجتمع متوسطة وبتاريخ ١٩٨٣/٨/٨ قرر مجلس إدارة المعهد الشرعي تحويله إلى كلية مجتمع متوسطة باسم: (كلية العلوم الإسلامية).

جـ - ونتيجة لتطور التعليم الشرعي في المملكة وإنشاء كلية الدعوة وأصول الدين التابعة لوزارة الأوقاف عام ١٩٩٠، وكذلك فتح عدد من كليات الشريعة في الجامعات الأردنية، وكذلك قيام العديد من كليات المجتمع المتوسطة الحكومية والخاصة بتدريس التخصصات الشرعية التي تدرس في كلية العلوم الإسلامية نتيجة لذلك كله فقد أفرز مجموع هذه العوامل الوقائع التالية: -

١ - وجود عدد كبير من حملة درجة البكالوريس في الشريعة الإسلامية

٢ - وجود عدد اكبر من ذلك من حملة الدبلوم الشرعي.

٣ - إعداد المتقدمين للحصول على العمل من هاتين الفئتين في وزارة الأوقاف مرتفعة.

٤ - إمكانيات التعيين والشواغر المخصصة لهذه الوزارة محدودة جداً تحول دون الإستفادة التامة من جميع خريجي كلية العلوم

الإسلامية مع وجود منافسيهم على الساحة من حملة درجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية.

٥ ـ قيام عدد لا بأس به من خريجي كلية العلوم الإسلامية (ممن هم على رأس عملهم في وزارة الأوقاف وغيرها) بالإلتحاق في كلية الدعوة وأصول الدين،وما ذلك إلاّ لقناعتهم بضرورة الحصول على درجة البكالوريوس في علوم الشريعة لزيادة معرفتهم العلمية ولشعورهم بأن حملة الدبلوم لم يحقق لهم الرغبة لأعلى مستوى العمل ولأعلى مستوى تكميل تحصيلهم العلمي.

٦ ـ وتمشياً مع التوصية التالية من توصيات مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٠ عند مناقشته إعداد المقبولين في الجامعات الحكومية، والتي تضمنت تحويل كليات المجتمع الحكومية إلى كليات جامعية فقد انصب إهتمام الوزارة على تطوير كلية الدعوة وأصول الدين وتطوير روافدها من طلاب المدارس الشرعية، وإن قلة المخصصات المرصودة للتعليم الشرعي في وزارة الأوقاف تدفعها لترتيب اولويات الإنفاق بشكل معقول، لذلك توجهت الوزارة لزيادة عدد المقبولين في كلية الدعوة وأصول الدين وتحسين مرافقها، فقد تمكنت الوزارة من الحصول على قطعة أرض مساحتها (١١٧) دونماً خصصتها لها الحكومة مشكورة من أراضي الدولة لإقامة مبان جديدة مناسبة عليها لهذه الكلية،ولمركز تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

٧ ـ وهي تبحث الآن مع بعض الجهات الإسلامية الخارجية للإستفادة من نظام كلية العلوم الإسلامية لتلبية رغبتها في تعليم بعض أبناء البلاد الإسلامية لمدة سنتين، نظراً لحاجة هذه البلاد العاجلة لخريجين في العلوم الإسلامية حيث من المتوقع أن يشمل ذلك العشرات منهم، وعندها سيجري التعليم لهؤلاء الطلبة من خلال نظام الكلية، لأن الكلية لم تلغ إنما لم يتم

قبول طلبة فيها لهذا العام وجرى قبول العدد الذي كان يقبل فيها سنوياً في كلية الدعوة وأصول الدين، حيث تم قبول (٢٠٤) طلاب في العام الدراسي الحالي ١٩٩٦/١٩٩٥، بينما كان عدد الطلاب عند افتتاح الكلية عام ١٩٩١/١٩٩٠ (١٠٨) طلاب فقط.

٨ ـ ومن الجدير بالذكر أن الوزارة قد استفادت من مباني الكلية ـ وهي محدودة وضيقة، وتحتاج إلى تحديث ـ في التوسع في القبول في مركز تعليم اللغة العربية غير الناطقين بها، وكان عدد شعب الدراسة في هذا المركز في العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٤ ثلاث شعب، وهي الآن أربع شعب.

ثالثاً: أما بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لسد النقص الحاصل في تعيين أئمة مؤهلين في مختلف مساجد المملكة فقد عمدت الوزارة إلى زيادة عدد الوظائف المحدثة في جدول التشكيلات ضمن خطة سنوية بالإضافة إلى دعم صندوق الدعوة ورصد المخصصات اللازمة لهذه الغاية، ومن المعلوم أن رصد المخصصات ليس بالأمر السهل.. وقد تكرمت الحكومة مشكورة بزيادة مخصصات دعم موازنة الوزارة بأكثر من نصف مليون دينار لعام ١٩٩٦، خصص معظمها لأحداث شواغر جديدة، ولدعم صندوق الدعوة حيث تم إحداث ١٥٠ شاغراً لعام ١٩٩٦ بالإضافة إلى ١٥٠ شاغراً لعام ١٩٩٥، احدثت في موازنة العام الماضي بموجب ملحق تشكيلات صدر في شهر ١٢ سنة ١٩٩٥، كما تم رصد (١٠٠) الف دينار لدعم صندوق الدعوة والذي يقوم بالإستفادة من بعض المؤهلين بتعيينهم بمكافآت شهرية على حساب الصندوق.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الدكتور عبد السلام العبادي

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد مسافر ويرجع بالسلامة، البند الذي يليه السيد الامين العام.

٤ ـ قرارات اللجان : ـ

١ـ قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٦/٢/١١ ، والمتضمن انتخاب : ـ

١ ـ معالي المهندس سمير الحباشنة : رئيساً للجنة.

٢ ـ سعادة الدكتور محمد عويضه : مقرراً للجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٢/١١ وقررت انتخاب كل من:

١ ـ معالي المهندس سمير الحباشنة :رئيساً للجنة.

٢ ـ سعادة الدكتور محمد عويضه : مقرراً للجنة.

يرجى التفضل بالعلم

حكم خير

أمين عام مجلس الامة

معالي رئيس المجلس : مبروك للزملاء، البند الذي يليه

السيد الامين العام

٢ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٠، والمتضمن انتخاب معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة رئيساً للجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ لانتخاب رئيساً لها حيث قررت انتخاب:

معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : رئيساً لها

يرجى العلم.

حكم خير

أمين عام مجلس الامة

معالي رئيس المجلس مبروك للزميل وبالتوفيق، البند الذي يليه.

السيد الامين العام :

٣ ـ قرار اللجنة الإدارية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٠، والمتضمن انتخاب سعادة النائب السيد طلال عبيدات رئيساً للجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة الإدارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ وقررت انتخاب:

سعادة النائب طلال عبيدات رئيساً للجنة

يرجى العلم

حكم خير

أمين عام مجلس الأمة

معالي رئيس المجلس : مبروك، البند الذي يليه

السيد الأمين العام :

٤ ـ قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (٩٢) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١١، والمتضمن انتخاب سعادة الدكتور فوزي شاكر الطعيمة رئيساً للجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١ وقررت إنتخاب:

سعادة الدكتور فوزي الطعيمة : رئيساً للجنة

حكم خير

امين عام مجلس الأمة

معالي رئيس المجلس :

مبارك وأتمنى التوفيق للزملاء وأرجو بالمناسبة الحقيقة وردتني ملاحظة بانه ستكون هناك جلسة طارئة للجنة الطاقة بعد جلسة المجلس هذه مباشرة، وذلك لإنتخاب مقرر للجنة ، وارجو من اعضاء اللجنة أخذ العلم بذلك ، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٥ ـ قرار لجنة الزراعة والري رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/٢/١١، والمتضمن إنتخاب معالي المهندس منصور بن طريف رئيساً للجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت لجنة الزراعة والري لمجلس النواب الثاني عشر بنصابها

القانوني بتاريخ ١١/٢/١٩٩٦

وقررت انتخاب :

معالي المهندس منصور بن طريف : رئيساً للجنة

يرجى العلم.

حكم خير

أمين عام مجلس الأمة

معالي رئيس المجلس : مبارك للزميل، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٦ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ٢٠/١/١٩٩٦، والمتضمن مشروع قانون الإتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥.

(القرار موزع في الجلسة الثامنة عشرة).

معالي رئيس المجلس :

كما علمت من الأمانة العامة بان في الجلسة السابقة توقفنا عند المادة الأولى بدون تصويت تفضل رئيس اللجنة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة : رئيس اللجنة القانونية

المادة (١) : المادة كما وردت في المشروع.

يسمى هذا القانون (قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

قرار اللجنة

المادة ١ :

شطب عبارة (لسنة ١٩٩٥) والإستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٦).

معالي رئيس المجلس : موافقة؟ موافقة

السيد أحمد الكساسبة: مقرر اللجنة القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

ـ **الوزير :** وزير الزراعة

ـ **الإتحاد :** الإتحاد العام للمزارعين الأردنيين.

ـ **المجلس :** مجلس إدارة الإتحاد.

ـ **الرئيس :** رئيس المجلس

ـ **المدير :** المدير العام للإتحاد

ـ **الفرع :** فرع الإتحاد.

مجلس الفرع : مجلس إدارة الفرع

ـ **الإتحاد النوعي :** اتحاد مزارعين منتجين لسلع زراعية محددة في مختلف انحاء المملكة والمؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون.

ـ **المهنة :** ممارسة العمل الزراعي في مجال الإنتاج النباتي أو الحيواني أو كليهما.

ـ **المزارع :** الشخص الأردني الذي اتم الثامنة عشرة من عمره ويمارس المهنة على سبيل التفرغ أو تعتبر المهنة مصدر دخله الرئيسي.

الشركة : الشركة الزراعية الأردنية التي تمارس المهنة.

قرار اللجنة : المادة ٢ : موافقة بعد:

ـ تعريف المزارع : شطب عبارة (دخله الرئيسي) والإستعاضة عنها بعبارة (دخل رئيسي له).

معالي رئيس المجلس :

مطلع المادة وتعريف الوزير ، موافقة ؟ موافقة.

الإتحاد ؟ موافقة

المجلس ؟ موافقة.

الرئيس؟ موافقة

المدير ؟

الدكتور بسام العموش : يعني أنا احب أن استوضح من سعادة المقرر عن أهمية وجود رئيس ومدير، الا يسبب ذلك ازدواجية؟ أم هي قضية تفصيل وظائف وشكراً.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس

رئيس الإتحاد هو رئيس الهيئة المنتخب، أما المدير فهو موظف يبقى وقد يذهب رئيس الإتحاد ولكن هذا المدير قد يسير الشؤون الإدارية التي تكون قد وضعت ضمن سياسة الإتحاد أو مجلس الإتحاد يكون موظف دائم قد يستمر لفترة ثلاث إتحادات أو أربعة.

معالي رئيس المجلس : المدير، موافقة؟ موافقة.

الفرع ، موافقة؟ موافقة.

مجلس الفرع، موافقه ؟ موافقه.

الإتحاد النوعي ، موافقة؟ الأستاذ سمير الحباشنة.

السيد سمير الحباشنة :

شكراً معالي الرئيس

يا سيدي ما فيه شك إن الإتحادات النوعية فيما يتعلق بالعمل الزراعي أو تنظيمات العمل الزراعي مسألة مهمة، لكن لدينا الان او الحكومة الان او البلد الآن بصدد اعادة النظر في ترتيب المنظمة التعاونية الاردنية وربما التوجه ان تتحول الحكومة السابقة الى اتحاد تعاوني، وهذا الاتحاد التعاوني سوف يضم أتحادات نوعية تعاونية، اخشى ما اخشاه ان تكثر التسميات والمؤسسات التي تقوم بنفس المهمة وفي نفس العمل، يعني الاتحاد التعاوني بشقه الرئيسي او بصلب اهتمامه الرئيسي هو اهتمام زراعي، انا اعتقد انه سيكون لدينا اتحادات نوعية تابعة لاتحاد المزارعين واتحادات نوعية تابعة للحركة التعاونية وكلا الجهتين تقوم بنفس المهمات تنظيم العمل الزراعي امل ان تناقش هذه المسألة، هل من الضرورة بمكان ان يكون لدينا اتجادات نوعية في اتحاد المزراعين؟ ونحن بصدد تشكيل اتحادات نوعية زراعية تعاونية ايضاً وشكراً

معالي رئيس المجلس شكراً لك، السيد المقرر.

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس.

يعني انا ما ارى تعارض معالي الرئيس لموضوع المنظمة التعاونية المنظمة التعاونية قائمة الان وعندما تاتي المنظمة التعاونية ربما قانونها، او اتحادات النوعية بموجب التنظيم الجديد للمنظمة التعاونية قد يأخذ موافقة المجلس ثم يخرج الى النور، وقد لا ياتي لكن نتحدث الان نحن عن اتحاد المزارعين وقانون جديد لاتحاد المزارعين وردت ضمن هذا

القانون أن يكون اتحادات نوعية كمربي الدواجن وكثير من الاتحادات النوعية ومربي النحل وغيرهم، لذلك حتى لا يحرم هذا القطاع من ان يمثل في الاتحاد. ولو قرأ معالي الزميل القانون سيجد أن له مهمة تختلف عن مهمة الاتحاد العام للمزارعين أو حتى الاتحادات النوعية التي ستأتي ضمن مظلة المنظمة التعاونية إن خرجت إلى حيز الوجود وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ سمير الحباشنة.

السيد سمير الحباشنة : أنا آسف أن أتكلم مرة ثانية، معالي الرئيس الزملاء المحترمين في المجلس، نحن مشكلتنا الرئيسية في القطاع الزراعي طول العقود الماضية، إننا عندما نواجه بمعضلة نشكل لهذه المعضلة موسسة كثرت المؤسسات والتسميات التي تقوم بنفس العمل دونما طائل، لدينا الآن في القطاع الزراعي ثلاث أو أربع مؤسسات تعني بالتسويق الزراعي، ولدينا ثلاث وأربع موسسات تعني بالإهتمام الزراعي، ومع ذلك لا نحن حلينا مشكلة التسويق ولا حلينا مشكلة الإئتمان وتزويد المزارع بمستلزمات الإنتاج، والسوق عملياً سوق يعني غير منظم في هذه المسألة ويقع ظلم كبير على المزارع في هذه القضايا، أرجو أن نتوقف عند هذه المسألة وأن لا نمرر قانون تقليدي، قانون اتحاد المزارعين مش قانون تقليدي، إذا هذا القانون ما بده يضيف إضافة نوعية لواقع القطاع الزراعي ولقضايا المزارعين ما بدنا إياه بدنا يشكل إضافة نوعية، لذلك اتمنى من معالي الرئيس بسعة صدرنا بمناقشة هذه المسائل حتى تعطي أكلها، أنا لا أرى من المناسب أن نضع هنا إتحادات نوعية وقوم ما سيأتي في الحكومة حول الموضوع التعاوني قوام الحركة التعاونية بتشكيلها الجديد هي إتحادات نوعية تعاونية زراغية وشكراً.

معالي رئيس اللجنة : فيه اقتراح محدد؟

السيد سمير الحباشنة :

إقتراحي المحدد يا سيدي أن لا يشتمل اتحاد المزارعين على إتحادات نوعية على أساس أن تكون الإتحادات النوعية في صلب إهتمام الحركة التعاونية.

معالي رئيس المجلس :

أنت تقترح شطبها، الأستاذ علي الشطي.

السيد علي الشطي : شكراً معالي الرئيس

يا سيدي أنا مع معالي الأستاذ سمير بأن لسنا بحاجة لمؤسسات زراعية جديدة تضاف للمؤسسات القائمة حالياً، لأن المؤسسات الزراعية القائمة حالياً عددها كبير جداً والحمد لله ليست قائمة بشيء ولا هي عاملة شيء، لكن الاتحاد النوعي هو ليس إضافة جديدة وإنما هو عملية توزيع مهام لإتحاد قائم، إتحاد المزارعين قائم وموجود ويسمى اتحاد المزارعين في وادي الأردن، لكن هذا الإتحاد جاء ليكون إتحاداً عاماً لكل المزارعين على مستوى المملكة، جاء الإتحاد النوعي للتنسيق بين المزارعين الذين يزرعون زراعات متجانسة مثلاً عندنا الإتحاد النوعي لمزارعين الخضراوات الإتحاد النوعي لمزارعين الموز، هذه القضية سيدي الوزير إيجابيات نلمسها عند عمليات الإنتاج وعند عمليات التسويق لو كان موجود عندنا إتحاد نوعي مثلاً لمزارعين الخضراوات لكان هناك تنسيق بين هؤلاء المزارعين من حيث المساحات المزروعة ومن حيث عمليات القطف ومن حيث عمليات التوريد للسوق وما كان حصل عندنا فائض، وأنا مع وجود هذا الإتحاد النوعي لإعادة تنظيم العمل الزراعي من خلال إتحاد المزارعين القائم حالياً والذي سيكون على مستوى المملكة وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الزراعة.

معالي وزير الزراعة :

شكراً معالي الرئيس

حقيقة أنا افهم وأحترم وجهة نظر معالي الاخ سمير الحباشنة بأن وجهة نظره واقعية واحترمها جداً، لكني اتحدث لأخي بأن الإتحاد إتحاد طوعي، وكل المزارعين في الاردن هم أعضاء في هذا الإتحاد، وإذا وجد قطاع معين إن حقيقة بده ينظم أموره الخاصة لإنتاج هذه السلعة، ممكن يشكل هذا الإتحاد النوعي، حالياً نحن أمامنا قضية التعاون وأنا معك ولحد الآن مش مطروح أمامنا وهو في قيد المناقشة والبحث والتطور، إذا في المستقبل صار شيء جديد نحن أيضاً راح نراعي ما هو موجود في هذا القانون وعند دراسة قانون التعاون ، لكن بالاساس هي إرادة حرة لمزارعين يتلمسوا طريقهم هل هذه الإتحادات النوعية تخدمهم في المرحلة القادمة ووجوده في القانون أعتقد يّسهل العمل وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

معالي الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة

السيد رئيس اللجنة :

بداية نحن لا نتحدث عن مؤسسة رسمية فهي إذن ليست إضافة مؤسسة لمؤسسات الدولة بأية صيغة من الصيغ، نحن نتكلم عن حق المواطنين في تنظيم انفسهم، هذه مثيلة لنقابة المهندسين الزراعيين، وبالتالي لا بد من اتساع إطارها ليشمل كل العاملين في الحقل الزراعي، فإن اراد بعضهم الإنتظام ضمن هيئة تنظيمية للدفاع عن حقوقهم أو تحسين ظروفهم، أتاح لهم القانون ذلك، فهو ليس إنشاء مؤسسة رسمية وليست إضافة نوعية في العمل الرسمي، هذا حق المواطنين في تنظيم انفسهم.

ثانياً : لا علاقة بين هذا الإتحاد وبين التعاون ، التعاون عملية تشمل الزراعة وغيرها، من حق كل المنظمين لأية نقابات أو إتحادات أو هيئات أخرى أن ينشئوا جميعات

تعاونية، هذا الجزء من حياتهم هو المنضوي تحت مظلة الإتحاد التعاوني العام، أما عملهم المهني فلا علاقة للمنظمة التعاونية أو خلفها بذلك وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ سمير الحباشنة.

السيد سمير الحباشنة :

ليس رداً على معالي زميلي أبو عصام، لكن لنقرّ بأن الإقتصاد الأردني وعلاقتنا الإجتماعية وعلاقة الدولة ومؤسساتها جعلت من هذا الإقتصاد اقتصاد خيري في كثير من مناحيه وأشكاله صحيح نحن نتحدث عن مؤسسة خاصة، لكن عندما نقرّ بقانون أمام أول معضلة تواجه هذه المؤسسة، وإذا الحكومة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أعمال هذه المؤسسة، ولدينا تجارب هل الحكومة بمعزل عن مشاكل إتحاد المزارعين هو مؤسسة خاصة؟ بالعكس دائماً الحكومة تتحمل تبعات إشكاليات إتحاد المزارعين، هل الحكومة استطاعت أن تنفذ بجلدها من المنظمة التعاونية وهي منظمة أهلية؟ لم تستطع وتحملت كل تبعات الأخطاء اللي حدثت في القطاع التعاوني، هل استطاعت الحكومة أن تتخلص من تبعات شركة التسويق الزراعي وهي شركة خاصة؟ لم تستطع أن تنفذ وتدخلت أيضاً في موضوع الشركة.

أنا أعتقد أن أي شيء يقر بقانون الدولة الأردنية بالنهاية سيكون في مرمى الحكومة أن تعالج الاشكالات المترتبة على انجازه، أنا معالي الرئيس لست ضد أن يكون اتخاد تعاوني لكن إذا فيه رغبة من المجلس أن تبقى هذه المسألة هنا، أتمنى على الحكومة أن تعيد دراسة ما ذهبنا إليه في الحكومة السابقة حول بديل المنظمة التعاونية، وصلب كما ذكرت بديل المنظمة التعاونية هي إتجادات نوعية تعاونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس : هل يكتفي الزميل بأن تدرس الحكومة

البدائل ونصوت على المادة كما هي، إذن تعريف الإتحاد النوعي موافقة؟ موافقة.

المهنة موافقة؟ موافقة.

المزارع ، الشيخ عبد المنعم أبو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

لي ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: قضية السن الثامنة عشر من عمره، نحن في بيئة زراعية تقتضي نزول الأسرة كاملة عدا الأطفال الصغار، كم من أسرة تعدادها (١٢) أو (٢٠) ليس بينهم من بلغ (١٨) عام، أطالب بتخفيض سقف السن للمزارع من (١٨) إلى (ستة عشرة) عاماً.

الملاحظة الثانية: تعتبر المهنة مصدر دخله الرئيسي، قرار اللجنة إستعاض عنها (دخل رئيسي له)، في الحقيقة صعب تقييم ذلك ليكون دخلاً رئيسياً له، أقترح الإستعاضة عنها بهذه العبارة (أو تعتبر المهنة أحد مصادر دخله).

يكون فيها شمولية ومرونة من الناحية القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس.

أولاً : بالنسبة لموضوع السن ، يعني الأسرة اللي فيها (١٢) نفر الوالد لم يكن عمره أقل من (١٨) والوالدة لم يكن عمرها أقل من (١٨)، وكلمة الشخص هنا لا تعني أن كل واحد في الأسرة سينضم إلى إتحاد المزارعين، رب الأسرة أو ربة الأسرة هي التي ستنضم باسم هذه الأسرة للإتحاد موضوع السنة هنا يعني مبرراً تنزيله إلى (١٨).

أما موضوع مصدر دخل رئيسي له فقد ناقشت اللجنة للأمانة هذا الموضوع باسهام، فقيل ماذا لو قيل أن رجلاً يزرع واستشهد نائب رئيس الوزراء بالذات ورئيس اللجنة

الحالي قال: -

أنا لو زرعت عشر شجرات زيتون ثم ولا أمارس هذه المهنة وأمارس الصيدلة أو أي عمل آخر هل يعتبر بهذه العشر شجرات أن أصبح عضواً في الإتحاد، أنا أرى لو كان دخله الرئيسي لضيقنا كثيراً على الناس لكن قلنا بأن يكون دخلاً رئيسياً له، والدخل الرئيسي قضية تقديرية لمجلس إدارة الإتحاد، ويعني لا يقرّها شخص محدد ولذلك أنا أرى أن قرار اللجنة كان متوازناً وشكراً.

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

حقيقة الملاحظة على موضوع السن، صحيح أن بعض صغار السن وحتى أطفال العائلة يعملوا أحياناً في الحقل الزراعي لكن هذا قانون والتعريف هنا يحدد المسؤولية القانونية وسن المسؤولية القانونية عندنا هي سن (ثمانية عشرة)، حتى لو كان أكبر مزارع ويملك مزارع ضخمة يبقى قراره مربوط بقرار الوصي إلى أن يبلغ الثامنة عشرة فهذا يستحيل قانونياً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار :

أنا أرى أن لا يحذف موضوع السن في موضوع المزارعين،لأن الأصل هو إنتاج سلعة زراعية، ربما تنتج هذه السلعة عائلة، أو يكون ذلك ورثياً لمزرعة، فهل يحرم ذلك من الإتحاد؟ فلذلك هذا غير وارد في إتحاد المزارعين بموضوع السن، ليس فيه موضوع تصويت أو موضوع أشياء أخرى، هذا ما أردت أن أقوله.

الشيء الثاني موضوع دخل رئيسي له، هذا يسبب إشكالات في موضوع من يقبل بهذا الإتحاد، هل يحصى ذلك الدخل لذلك الشخص وما يعرف عن دخل ذلك الشخص هل هو دخله الرئيسي أو ثانوي أو غيره.

ولذلك أرى أن يحذف موضوع الدخل وما دائم هذا يتنتج سلعة زراعية يجب أن يدخل في هذا الإتحاد، وبعض المواد سنتعرض لموضوع الإجبارية لموضوع السن أو لموضوع الإتحاد أم لا وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ سمير الحباشنة .

السيد سمير الحباشنة :

شكراً سيدي .

حول موضوع ويمارس المهنة أنا أقترح أن تضاف إما مالك وإما عامل، يعني يمارس المهنة إما مالك للأرض الزراعية أو عامل بهذه الأرض، ودعنا ننصف العمال الزراعيين في أوراق إتحاد المزارعين.

النقطة الثانية ويمارس المهنة على سبيل التفرغ أو تعتبر المهنة، أنا يا سيدي مش مع تحديد موضوع الدخل الرئيسي لسبب: -

نود أن نجذب كفاءات إلى القطاع الزراعي.

يعني لماذا نضع موضوع التفرغ وموضوع الدخل الرئيسي للمزارع لنترك بأنه من يمارس مهنة العمل الزراعي بدون أن يكون متفرغ لهذه المسألة، لإعتقادي معالي الرئيس بأن جلّ الذين يتابعون بعلميه موضوع العمل الزراعي من الأشخاص الغير متفرغين تماماً لهذه المهنة، لذلك خلينا نترك العضوية مفتوحة وما دام هو عمل طواعي وإختياري لا أرى فيه غضاضة من أن نوسع دائرة العضوية وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

معالي الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس

بداية أرجو أن أقول أنه لا بد من النّص على العمر من أجل التكليف حتى يتحمل المسؤولية.

ثانياً : هذا إتحاد لمصالح من يعمل بالزراعة، والفارق بين العامل والمزارع في المصلحة فارق كبير إن لم يكن تضاد مطلق بين عمال

الزراعة والمزارعين أنفسهم، ولذلك تقوم للعمال نقابات أو تنظيمات خاصة بهم، وفي قانون العمل الأخير الذي أقره هذا المجلس افرد مجال لعمال الزراعة، ليس دخولهم الآن إجبارياً ، لكن الجزء الذي يعمل في المجال الآلي للعمل الزراعي أصبحوا يخضعون لأحكام قانون العمل ومن حق مجلس الوزراء أن يضيف بعض عمال الزراعة حسبما يراه مناسباً بنص القانون، وبالتالي نحن نتحدث عمن يعتاشوا من الزراعة، مثلما نتحدث عن نقابة المهندسين الزراعيين إننا لا نقبل في هذه النقابة كل من يعملوا في الزراعة، حتى لو كان أكبر مزارع في البلد، نحن نتحدث عن مصالح لأناس نريد تنظيمها وبالتالي من يعتاش من الزراعة على أساس أنها مصدر دخله الوحيد أو كما قالت اللجنة أنها مصدر دخل رئيسي له، لأننا أيضاً إذا أطلقنا الأمر فليس هناك في الأردن شخص ليس مزارعاً حتى لو زرع مشتل للسبانخ في جنينته لأنه أصبح مصدراً للدخل.

ولذا فإن التحديد واجب حتى لا يدخل في هذا التنظيم من هب ودب وإنما يقتصر على الذين يعتاشون من الزراعة أو الذين تشكل الزراعة دخلاً رئيسياً لهم وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الأستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

بالنسبة للنقطة الأولى العمر أنا مع بقاء العمر (ثمانية عشرة) عاماً أما من الناحية الأخرى، فإنني أخالف معالي الزميل أبو غصام، لأنه في الفقرة اللي بعدها، نحن نعرف الشركة وهي تخالف المفهوم اللي حكى عنه أبو عصام إن هذا الإتحاد فقط للمزارعين الذين يعتاشون منه، لأن هناك شركات مساهمة عامة الآن شركات زراعية وبنفس الوقت أنا أعتقد أن الإستثمار في الأردن والذي لم ينجح ولم نجذب إستثمارات لا في الصناعة ولا في غيرها، إنما قادرين على جذب استثمارات محلياً في قطاع الزراعة، ولذلك أعتقد أنا مع التوجه أنه أحد مصادر الدخل، نحن بحاجة للإستثمار في الزراعة نحن بحاجة للإستثمار في الثروة الحيوانية، ما زلنا نستورد كميات كبيرة من اللحوم للأردن، ولذلك لا بد من الإستثمار في الزراعة، وفي الثروة الحيوانية وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك. السيد المقرر

السيد المقرر :

عودة إلى موضوع أحد مصادر الدخل، يعني لو أن رجلاً يملك بيت والمسباحة (١٥٠) متر، زرع فيهم (أربع) شجرات زيتون وشجرتين عنب، وبالتالي هو ستدر عليه لو (عشر) دنانير فهي أحد مصادر دخله، هل يجوز ونحن نشرع بقانون أن واحد يأتي ودخله (عشرة) دنانير أو (خمسين) ديناراً ونضمه لإتحاد المزارعين لمجرد وأن هناك جزءاً يسيراً من هذا ثم في موضوع الأخ سمير نبهنا الى نقطة، الشخص الأردني الذي أتم الثامنة عشرة من عمره قال مالك أو عامل، والنص هنا مطلق وهو يعني لا يمنع العامل من المالك، لكن هو نبهنا الآن، هل فعلاً إنه يصبح العامل الذي يمتهن الزراعة مهنة ولا يملك مصلحة يشتغل بالأجرة كما في الأغوار وفي غيرها، صاحب وحدة زراعية فيعمل لديه مزارعاً وهو يعمل بالأجرة اليومية أو شهرية هل يصبح هذا العامل الذي لا يملك شيء عضواً في إتحاد المزارعين؟ هذا اللي نبه إليه الأخ سمير، ولو بقي لكان الأمر لصار حوله جدل للتفسير يمكن أن يشمل أو لا يشمل، لكن أنا أريد فعلاً وأتمنى أن يحدد المجلس هل العامل الزراعي الممارس الذي لا يملك، هل يصبح عضواً في الإتحاد أم لا يصبح وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الزراعة

معالي وزير الزراعة : شكراً معالي الرئيس

اعتقد أن النص الموجود في المشروع والتعديل الموجود في قرار اللجنة القانونية متوازن ويحقق الهدف الأساسي، والهدف الأساسي هو تطوير هذا القطاع وخدمة العاملين في هذا القطاع، وبالتالي هذا يحتّم علينا هذه العضوية الواسعة مثل ما تفضل الأخوة الزملاء، إنه أيضاً مش كل واحد زرع شجرتين هو مزارع ومش واحد عنده جناينة وزرع فيها (عشر) شجرات هو مزارع.

والكلام اللي تحدث فيه معالي الزميل سمير الحباشنة حقيقة اللي يمارس المهنة هم فلاحين وموجودين، من يمارس المهنة مالك أم غير مالك هو عضو في هذا الإتحاد وبالتالي هذه الأهداف موجودة من ضمن هذا التعريف.

الزميل خليل حدادين واللي طرحه قضية الشركة، الشركة يحق لها أن تكون عضو في هذا الإتحاد كشركة إستثمارية تشتغل في هذا القطاع، وبالتالي موجودة ولا يوجد تناقض.

اعتقد أن هذا التعريف اللي موجود ويظل قضية الدخل الرئيسي حقيقة أنا اتفق كلياً مع قرار اللجنة أنه دخل رئيسي، لأن ممكن شخص يكون له دخل من قطاع آخر وبالتالي هذا حقه وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

بس كنت بدي أتوجه للأخ خليل، إذا كل عماله يشتغلوا في شركته يسجلهم في نقابة المقاولين، نسجل عمال الزراعة في إتحاد المزارعين، وذكر بالإحترام لا يستدعي الرد وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس : دكتور نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين : شكراً سيدي الرئيس

الحقيقة أنا أرى أن هذا النص متزن، وأن هذا القانون وجد للحفاظ على حقوق المزارعين، وإذا ما فتحنا

باب عضوية الإنتساب لهذا الإتحاد يخشى من تضارب المصالح، نحن نعلم أيضاً أن المسوّقين لهم مصلحة في هذا الموضوع، وإذا فتح لهم الباب للإنتساب إلى هذا الإتحاد، سيصبح هناك تضارب بين مصالح المزارعين ومصالح المسوقين، ولذا اعتقد أن التحديد هنا ضروري وفتح الباب فيه خطورة على مصلحة المزارع الذي نحن الآن بصدد الحفاظ على حقوقه وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الأستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس

يعني الحقيقة أنا لم اقل أن العامل الزراعي أن يكون عضواً في الإتحاد وأنا لست مع هذا التوجه، فقط أن قصة المزارعين أن لا نفتح الباب فهو طوعي، مثل ما حكى معالي الوزير اللي زرع (عشر) شجرات لا يأتي وماله مصلحة، وأن هذا القانون طوعي للمزارعين واللي له مصلحة يدخل فيه وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الأستاذ علي الشطي.

السيد علي الشطي

شكراً معالي الرئيس

فقط انا حبيت أحكي للتوضيح بخصوص قضية ممارسة المهنة، يعني فيه هناك عديد من الأخوة المزارعين الذين يعملون في الزراعة على سبيل التفرغ ويعتبروا مزارعين مع أنهم لا يملكون أرض في مناطق الأغوار أو في غيرها، وهناك بعض العاملين الذين يعملون في أيام محدودة مثل الأخوة المصريين أو الأخوة الوافدين الذي يعملون لساعات محدودة أو أيام معدودة، ولا يعتبر هولاء يمارسوا المهنة على سبيل التفرغ، فنحن نقصد المزارع أو ممارس المهنة على سبيل التفرغ هو المواطن الذي يعيش في هذه الأرض أو يسكن بالقرب منها ويمارس الزراعة كعمل رئيسي بالنسبة له وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

حقيقة تفادياً لأن يدخل فعلاً اللي زرع جنينة، ولأن لا يدخل من استقطب رأسماله كما قال الأخ أبو سامر للزراعة اقترح أن تعاد الصياغة بحيث تصبح : -

أو تعتبر المهنة من مصادر دخله الرئيسية في هذه الحالة لا تعتبر جنينة البيت، لكن لو عمل مزرعة بقدر أصبح فعلاً مزارع ولو لم يمارس المهنة ، فهي من مصادر دخله الرئيسية.

معالي رئيس المجلس : موجود الإقتراح، بداية فيما يتعلق بالسن أطرح إقتراح شطب موضوع السن من التعريف، من مع هذا الإقتراح؟

السيد عبد موسى النهار : أسحب إقتراحي.

معالي رئيس المجلس : اقترح تخفيض السن من (١٨) إلى (١٦) من مع هذا الإقتراح؟

لم ينجح الإقتراح

قرار اللجنة بالموافقة؟ موافقة

هناك إقتراح بموضوع المهنة بأن تصبح : تعتبر المهنة أحد مصادر دخله.

السيد رئيس اللجنة :

لم يقترح أحد هذا، أحد مصادر دخله الرئيسية قالت السيدة توجان ، كلمة الرئيسية وأنا قناعتي لغة هو نفس إقتراح اللجنة، مصدر دخل رئيسي له، وهي نفس المعنى.

معالي رئيس المجلس :

أولاً الإقتراح لم ينجح لكنه أقترح من الشيخ عبد المنعم واقتراح السيدة توجان هو أيضاً نفس الإقتراح ومطروح للمجلس الكريم؟

لم ينجح الإقتراح.

هناك إقتراح أخر يمارس المهنة مزارع أو مالك هكذا اقتراح الأستاذ سمير مطروح للمجلس؟

لم ينجح الإقتراح.

إذن بقي أمامي الآن قرار اللجنة القانونية، من مع قرار اللجنة؟

موافقة.

الشركة، موافقة؟ موافقة

المادة بمجملها ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣)

أ- ينشأ بموجب هذا القانون هيئة أهلية تسمى (الإتحاد العام للمزارعين الأردنيين) ويكون له شخصية اعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وغاياته وله أن يقوم بجميع التصرفات والإجراءات القانونية والقضائية باسمه وأن ينيب عنه أي شخص اخر لهذه الغاية ويكون مركزه الرئيسي في عمان.

ب - ينشأ للإتحاد فرع في كل محافظة، وللوزير بناءً على تنسيب المجلس إنشاء فروع له في سائر أنحاء المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة إختصاص عمل لافرع وفقاً لقرار إنشائه.

معالي رئيس المجلس :

الفقرة (أ) الأستاذ عبد المنعم

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً معالي الرئيس

الفقرة (أ) وأن ينيب عنه أي شخص آخر لهذه الغاية ويكون مركزه الرئيسي في عمان.

فلماذا هذا الحصر؟ أريد أن أعرف الأسباب الموجبة لهذا الحصر من السيد المقرر وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيد المقرر.

السيد المقرر : إذا كان سماحة الشيخ يتكلم عن مركزه الرئيسي في عمان فهناك إجابة.

معالي رئيس المجلس :

أعتقد انه يسأل عن مركزه في عمان.

السيد المقرر :

أولاً: كونه في نصوص القانون يسمح بفتح فروع في كافة المحافظات وكل مناطق الإنتاج الزراعي، فارتؤي أن يكون في العاصمة لقربها سواءً من وزارة

الزراعة أو الجهات التمويلية أو التسويقية التي غالباً متركزة للأسف الشديد ومعظمها في عمان وهذا لا يمنع أن ينشأ لها فروع رئيسية وفرعيه في كافة أنحاء المملكة.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ علي الشطي

السيد علي الشطي : شكراً معالي الرئيس

يا سيدي انا كنت اود أن أسال نفس السؤال اللي ساله سماحة الشيخ بالنسبة لمغزى من وجود المركز الرئيسي في عمان، ونحن الآن نسعى أن تكون كل مؤسساتنا الإنتاجية قريبة من موقع الإنتاج، على سبيل المثال نحن الآن نطالب أن تكون سلطة وادي الأردن موجودة في وادي الأردن، ومصنع الإسمنت يكون في مواقع الإسمنت، المفروض أن يكون الإتحاد له أهداف وغايات كثيرة جداً وأن يكون قريباً جداً من الأخوة المزارعين حتى يسهل عليهم عمليات المراجعة، نحن عندما نقول أن الفرع موجود في كل محافظة، احياناً كثيرة هذا الفرع لا يحل كثيراً من مشاكل المزارعين فلا بد لهم من مراجعة المركز الرئيسي لإيجاد حلول لبعض مشاكلهم فانا أقترح أن يكون المركز الرئيسي لهذا الاتحاد في منطقة وادي الاردن، كون بداية الاتحاد بدأت من وادي الاردن وكون وادي الاردن هي المنطقة الزراعية الرئيسية والاولى في الاردن وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس

فرع الاتحاد هو مرجع المزارعين، وليس الاتحاد الرئيسي، فرع الاتحاد هو مرجع المزارعين وهو الذي يراجعه المزارعون وهم الذين يشكلون اعضاءه، فالمزارعون ليسوا اعضاء في الهيئة العامة للمكتب الرئيسي، المكتب الرئيسي يتمثل من مجالس ادارة الفروع اولاً.

ثانياً : هذا اتحاد لكل الاردن، سيقول أحدهم نريدها في وادي الاردن، يأتي الاخر ان الزراعة المروية في محافظة المفرق بنفس الحجم الزراعة المروية في الاغوار، ويأتي غيره ليقول ان الزراعة البعلية في محافظة اربد وفي محافظة البلقاء، وسندخل في دوامة، الأصل ان مركز الهيئات التي تمثل الوطن ككل هو في عاصمة الوطن وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، معالي، وزير الزراعة.

معالي وزير الزراعة :

إكتفي بما قاله ابو عصام لان هذا الاتحاد هو الاتحاد العام للمزارعيين الأردنيين، هذا الاتحاد للمزارعين الذين يعملوا في الثورة الحيوانية، والمزارعين الذين يعملون في الثروة النباتية ولكل القطاعات، هذا الاتحاد وسوف يكون له فروع في كل محافظة من محافظات الاردن وبالتالي لا يمكن يكون مقره الا في عاصمة الاردن، وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة الصيغة هكذا كما وردت في المشروع سليمة مائة بالمئة، لان القياس على شركة الفوسفات او البوتاس او غيرها، فهذا قياس مع الفارق، لان هناك موقع الانتاج محدود وليس له وجود في اماكن اخرى، لكن هذا الاتحاد يمثل كل المزارعين في كل ارجاء هذه المملكة، من هنا اذا وضعناه في الغور ترجيح بلا مرجح، اذا وضعناه في المفرق ترجيح بلا مرجح، حل الاشكالية ان يكون في المركز كما هو الاصل في هذه الامور وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الشيخ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً معالي الرئيس

في ذيل الفقرة (أ) اريد اضافة كلمة ازالة اللبس في الصياغة.

معالي رئيس المجلس : لماذا لم تحكي في اول مرة.

السيد عبد المنعم ابو زنط : ويكون مركز الاتحاد الرئيسي في عمان، كلمة الاتحاد وازالة اللبس.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : الاستاذ ابو انس : يعلمنا لغة والتكرار لا يجدي، خلينا نبدأ: يسمى الاتحاد يكون له شخصية يكون له تعود على من، وله ان يقوم بالتصرفات تعود على من، يكون مركزه تعود على من، فأي لبس هذا إلاّ في اللغة وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: الدكتور عمارين.

الدكتور نزيه عمارين :

يا سيدي فقط اقتراحي هنا ايضاً ازالة للبس، وان ينيب عنه اي شخص اخر، لماذا لا نقول : -

وان ينيب عنه اي فرع من فروعه.

بالنسبة فيما يتعلق بحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، انا أعني الاقلال من المركزية واعطاء بعض الصلاحيات لفروع الفرعية في المحافظات.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس

الانابة هنا يعني قد ينيب شخص قد ينيب محامي، قد ينيب احد أعضاء هيئة ادارية في احد الفروع، هذا المقصود بشخص ولذلك اعطي الحرية للفرع او لاتحاد ان ينيب عنه الشخص الذي يستطيع ان يقوم بالمهمة على خير وجه.

معالي رئيس المجلس :

البند (أ) من مع قرار اللجنة ؟موافقة.

البند (ب) الاستاذ عبد موسى النهار.

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

ارجو ان يكون بدل موافقة الوزير، للمجلس بناءاً على موافقة الهيئة العامة. ليس للوزير هنا محل الموافقة وعدم الموافقة هي الهيئة العامة للاتحاد هي التي تنسب الى المجلس لانشاء اتحادات او فروع للاتحادات

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر.

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس

ارجو من سعادة الاخ ابو موسى ان يقرأ:

ينشيء الاتحاد فرع في كل محافظة وللوزير بناءاً على تنسيب المجلس الذي ينسب هو المجلس وتركيب المجلس يمثل الهيئات الادارية في كل الفروع، والفروع انتخبت هذه الهيئات الادارية من هيئاتها العامة، فلذلك الوزير لا ينشأ ابتدأ، والوزير لا ينشيء الا بتنسيب من المجلس، والمجلس اذا رأى من مصلحة الاتحاد انشاء فرع، ينسب للوزير في هذه الحالة، ولا يوجد بالقانون نصاً ان الوزير يبدأ مباشرة بانشاء فرع او يصدر امراً بانشاء فرع دون تنسيب من المجلس.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سمير الحباشنة

السيد سمير الحباشنة :

شكراً معالي الرئيس

قبل قليل كنا نتحدث ان هذا الاتحاد هو مؤسسة أهلية خاصة، مؤسسة طوعية، بين مزارعين أنا لا اعلم ما هي ضرورة حشر الحكومة في موضوع منظمة اهلية، لماذا ينسب الوزير ؟ لماذا نضع وصاية الحكومة على اتحاد المزارعين؟

حتى اقول لك يا معالي الرئيس بالنهاية حتى تصبح الحكومة مسؤولة عن الاداء السيء لا سمح الله لو صار بالاتحاد.

انا مع شطب إي تدخل للحكومة في اعمال الاتحاد، قد يقول

قائل بأن هذه المسألة وضعت حتى لا يحاول رئيس الاتحاد او مجلس الاتحاد فتح الفروع كيفما اتفق، ونحن قلنا في البداية:

ينشأ للاتحاد فرع في كل محافظة.

ربما يقول في كل لواء، وربما نقول لاحقاً يصدر نظام لتحديد المنطقة التنموية التي يمكن ان يكون فيها فرع للاتحاد.

انا آمل على المجلس الكريم ان لا تتدخل الحكومة في المنظمات التي لها صفة شعبية واهلية، لان في النهاية سوف تتحمل الحكومة تبعات اخطاء هذه المؤسسات كما ذكرت وحدث في مؤسسات سابقة وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

شكراً سيدي الرئيس

يعني انا مش جاي على بالي ان اختلف اليوم كثير مع الاخ سمير لانه ما صارناش بالقصر إلا أمس العصر.

بداية الحكومة سلطة وصاية على كل الوطن تحت رقابة مجلس الأمة وإشراف القضاء وبالتالي التحلل من أن الحكومة مرجعية هو أن نترك كل يعمل على شاكلته هذه أولاً.

ثانياً : هذا الإتحاد منظمة أهلية كجميع المنظمات الأهلية في الوطن لها مرجعية حتى لا تتجاوز دورها، وحتى لا تظلم جهات أخرى، فدور الحكومة هنا هو دور تنظيمي، وانا قبل قليل قلت لأخي الكريم سمير، هذا الدور كان مقصوداً لذاته، لان الأخ سمير يعرف أن الهيئة العامة للإتحاد تتمثل من مجالس إدارة الفروع، وتصور أن رئيساً لهذا الإتحاد من محافظة كبيرة اراد ان يسيطر على الاتحاد، سينشيء داخل محافظة (عشرين) فرعاً، وبالتالي ستصبح له الأغلبية في الهيئة العامة لهذا الإتحاد.

جاء هذا الكلام سيدي الرئيس ليلجم مثل هذا الإجراء، لكن قد يكون ذهب في ظن البعض أن الوزير صاحب القرار، وانا اتمنى ان يتاح لي أن يقال بدل لوزير بناءً على تنسيب المجلس، وللمجلس بموافقة الوزير، يعني الاصل أن صاحب القرار هو مجلس ادارة الإتحاد، لكن سلطة المرجعية وسلطة الرقابة سلطة الوصاية هي الحكومة لانها هي التي تكون مسؤولة عن ضمانات العدالة فيما إذا اعتدى هذا الإتحاد أو تجاوز على ما هو متاح له وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين :

الحقيقة انا اختلف مع معالي أبو عصام في هذا الموضوع، لأن المادة الثالثة في القانون واضح، يقول أن هذه هي هيئة أهلية، واعتقد لا يجوز أن يتدخل الوزير بشؤونها الداخلية وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك. الأستاذ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

فيه تعديل في السطر الاول من الفقرة (ب).

ينشأ للإتحاد فرع في كل محافظة بدل وللوزير بناءً على تنسيب المجلس، اقترح أن تصبح العبارة على النحو التالي: -

وعلى الوزير بموجب تنسيب المجلس إنشاء فروع له في سائر انحاء المملكة وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الدكتور العموش.

الدكتور بسام العموش :

شكراً ، يعني انا الحقيقة بدي احكي بالنسبة للمؤسسات الأهلية إذا رفعت مسؤولية الحكومة عنها، اتوقع كل جمعية خيرية حتى تصبح عالم مستقل وتصبح تسرح وتمرح

ويعدين مجلس النواب يجب أن لا يتخلى عن سلطته في المحاسبة، ونحن عانينا من بعض المؤسسات حتى العامة لعدم وجود رقابة عليها، فما بالك بالمؤسسات الأهلية، أنا أعتقد أن هذا نوع من التنظيم وكما يجري في الجمعيات الخيرية، الهيئة العامة تنتخب والوزير يوافق بتنسيب من الهيئة العامة وأظن أنه هذا أفضل النصوص.

أما رفع المسؤولية الحكومية أنا أظن أن هذا يعني نوع من الفوضى وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الكوفحي.

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة لو جعلنا وللمجلس القرار ونشطب الوزير يكون أنسب، لكن نضيف عبارة وللمجلس بقرار مبرر أن ينشيء الفروع، بقرار مبرر تكون صلاحية الوزير، إذا كان القرار غير مبرر يستطيع أن يطعن في هذا القرار ، فهذه عبارة تكون سليمة مئة في المئة حتى تصبح المنظمة أهلية وصلاحية الوزير تبقى في دائرة رد الفعل لا في دائرة الفعل، وللمجلس بقرار مبرر إنشاء فروع له في سائر أنحاء المملكة إلى آخره وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الأستاذ سمير الحباشنة

السيد سمير الحباشنة :

وللمجلس إنشاء فروع له في سائر أنحاء المملكة وفق تعليمات تحددها الهيئة العامة لهذه الغاية، والهيئة العامة تحدد تعليمات تبين مواصفات فرع الإتحاد في المنظمة التنموية الزراعية، المجلس على ضوء التعليمات يصدر قرار.

معالي رئيس المجلس :

أطرح الإقتراحات ، وللمجلس بناءً على موافقة الهيئة العامة، من مع هذا الإقتراح ؟ عد الأصوات.

السيد الأمين العام : (١٧) من (٥٠).

معالي رئيس المجلس : لم ينجح الإقتراح .

الإقتراح الآخر الذي يقول على الوزير بموجب تنسيب المجلس.

من مع الإقتراح؟ لم ينجح الإقتراح.

الإقتراح الآخر، للمجلس بقرار مبرر إلى آخره، من مع هذا الإقتراح؟ لم ينجح الإقتراح.

والإقتراح الأخير، للمجلس إنشاء فروع له في أنحاء المملكة وفق تعليمات الهيئة العامة، من مع هذا الإقتراح؟ لم ينجح الإقتراح.

قرار اللجنة القانونية بالموافقة كما جاء، موافقة؟ موافقة .

المادة ككل؟ موافقة

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤)

يهدف الإتحاد إلى إتاحة المجال لمشاركة أكبر عدد من المزارعين في أعمال الإتحاد وتجميع جهودهم وتوجيهها ورعاية مصالحهم وتقديم الخدمات لهم وفقاً لأحكام هذا القانون والمساهمة في تطوير القطاع الزراعي وتنميته وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :

أ - دراسة المشاكل التي يواجهها القطاع الزراعي واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها لدى الجهات المختصة.

ب - المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في كل من القطاعين العام والخاص في اقتراح البرامج والخطط التي تدعم التنمية الزراعية بما يتعلق بالإنتاج والتسويق والتصنيع والتمويل.

ج - إنشاء أسواق بيع المنتوجات الزراعية في مواقع مناسبة خارج حدود البلديات وإدارتها وممارسة ما من شأنه تنظيم عملية تسويق تلك المنتوجات داخل المملكة وخارجها.

د - المساهمة في أي شركة أو مؤسسة تتفق غاياتها مع غايات الإتحاد أو تعتبر مكملة لها أو تمارس عملاً يساعد الإتحاد على تحقيق غاياته.

هـ - الإتجار بمستلزمات الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

و - إقامة المعارض وعقد المؤتمرات وإصدار المجلات والنشرات الزراعية.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس :

مقدمة المادة مع البند (أ) مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة

البند (ب) الأستاذ الحباشنة.

السيد سمير الحباشنة :

(أ) و (ب) خلينا نكون واقعيين وفيه حديث كثير مكرر وفي إنشاء، يعني (أ)و (ب) انا مع دمجها في مادة واحدة والمساهمة مع الجهات ذات العلاقة نضعها من (ب) على (أ) وتصبح مادة واحدة، وفيه كلام مكرر في (أ) و (ب) اقرب إلى الإنشاء يا سيدي.

معالي رئيس المجلس : تقصد (أ) و (ب) وربطهم بحرف (الواو)، الأستاذ مقرر اللجنة .

السيد المقرر :

يا سيدي أنا شايف (أ) تتحدث عن المشاكل اللي ممكن تواجه الإتحاد، وفي (ب) نتحدث عن خطط وتنمية وبرامج تنمية صناعية وتسويق وتصنيع وليست مشاكل هذه وهذه خطط فهذا بند وهذا بند منفصل ، ولا أظن أن عطف المشاكل على الخطط والتنمية وغيرها .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة :

شرح المهام دائماً أن شعر بها على فكرة، عندما تحدد مهام أو وظيفة فأنت تتكلم لغة عربية جيدة.

ثانياً : الفقرة (أ) هي المهمة الرئيسية سيدي الرئيس، أما الفقرة (ب) فهي لهدف آخر مختلف، أنت تقول للحكومات :

أن هذا الاتحاد شريك لكم في دراسة القضايا لذلك هذا الكلام هنا ليس موجهاً للاتحاد هذا موجه للحكومة ولكل هيئات القطاع

الخاص، إننا أصحاب حق أي نحن اتحاد المزارعين ، أن نساهم مع الجهات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص في اقتراح البرامج والخطط، فيما إذا قامت الحكومة باقتراح البرامج والخطط دون التنسيق معهم، يملكون حق الإعتراض ، والإحتجاج وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : إذن إقتراح الزميل الحباشنة بضم (ب) بـ (أ) من مع هذا الإقتراح؟

لم ينجح الإقتراح.

البند (ب) موافقة؟ موافقة.

البند (جـ) مطروح للمجلس الكريم ، الأستاذ علي الشطي.

السيد علي الشطي :

فيه (جـ) أحسنت اللجنة عندما قالت:

وما من شأنه تنظيم عملية تسويق تلك المنتوجات.

أقترح كذلك إضافة تنظيم عملية الإنتاج، لأن التسويق لا ينتظم إذا ما انتظمت عملية الإنتاج بداية.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

الواقع انا أتساءل لماذا يحرم الإتحاد من إنشاء أسواق داخل حدود البلديات؟ هذا مع العلم أن كثير من مجالس القروية حالياً تحولت إلى بلديات، فكيف يحرم هذا الاتحاد من هذه الخدمات؟ كيف ينشأ سوق دون ماء أو كهرباء أو غيره من الخدمات؟

هذا أمر تعجيزي بالنسبة للاتحاد، أنا أقترح شطب كلمة موضوع خارج حدود البلديات.

معالي رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور مصطفى شنيكات.

معالي وزير الزراعة :

شكراً معالي الرئيس

حقيقة فكرة سعادة الزميل علي الشطي فكرة جميلة جداً ورائعة تنظيم الإنتاج، لكن لو يرجع سعادة النائب الى بداية الفقرة، بداية الفقرة تقول: -

إنشاء أسواق بيع المنتوجات الزراعية.

كل هذه الفقرة معطوفة على إنشاء الأسواق بيع المنتوجات الزراعية في مواقع مناسبة خارج حدود البلديات وإدارتها وممارسة ما من شأنه تنظيم عملية تسويق تلك المنتوجات.

فالفقرة تتعلق بالتسويق وليس بعملية تنظيم الإنتاج.

قضية لماذا خارج حدود البلديات؟ هناك أيضاً قانون يحمي التجار داخل البلديات، وإذا انت تعطيه هذا القطاع يحدث فوضى وتخريب وما ممكن يخدم ويتعارض مع قوانين اخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، معالي رئيس اللجنة، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس اللجنة :

بداية الإنتاج مسؤولية حكومية، إذا القينا بهذا الثقل على اتحاد المزارعين اخرجنا الحكومة من مسؤوليتها في تنظيم قطاع من قطاعات هذا الوطن، عملية تنظيم الإنتاج عملية اقتصادية يجب أن تدرسها جهة مختصة، نحن نتحدث هنا عن جهاز أهلي يساعد ولا يضع سياسة وطن فعملية تنظيم الإنتاج سواءً الدورة الزراعية أو ما شاكل ذلك. هذه مسؤولية الحكومة لا يجوز التخلي عنها لأية جهة أخرى هذا اولاً.

الأمر الثاني سيدي، نحن لا نصنع هنا عملاقاً بديلاً عن مؤسسات الوطن الأخرى، البلديات هي المسوولية على كل ما يجري ضمن حدودها، وهي تتحمل تكاليف ضخمة، ونخطب عادة أن البلديات في وضع مالي تعس أو تاعس أو تعيس، وعلينا دعمها، ثم عندما نجري بحثاً في اي موضوع علينا أن ندخل أجهزة أخرى لداخل البلدية لتقوم بانشطة تحرم البلديات من مداخليها أن تسويق أي إنتاج زراعي نباتي او حيواني او اي سلعة هي من

مسؤوليات البلدية، وليس من حق أحد حتى الحكومة المركزية أن تنشيء أسواقاً زراعية داخل حدود البلديات إلأ بموافقتها، ما جاء الحكم هنا إذا أراد هذا الاتحاد ان يكون بديلاً سواءً للايصال للأسواق الأخرى أو التصدير للخارج، فليصنع أسواقه خارج حدود البلديات ولا ينتقص من حقوق البلديات ولا يقلل من دخل البلديات وهي في وضعها التعس وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي :

إن الزراعة للأسف في بلدنا بحاجة إلى تنظيم، وهذا ما رمى اليه علي الشطي، وكما تفضل معالي رئيس اللجنة فإن ذلك من مسؤولية الدولة ولكن الدولة احجمت في المواسم السابقة عن القيام بأية عملية تنظيم للزراعة، فما دامت الدولة لا تقدم على هذه العملية من الأحرى أن نخضعها لهذا الاتحاد، لذلك انا اقترح ان نفرد فقرة جديدة ونصاً جديداً تحت بند (جـ) ويكون (جـ) و (د) وهكذا ، ويقول:

تنظيم عملية الإنتاج الزراعي

(جـ) تصبح (د)

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار :

الواقع عندما اقترحت أن يكون داخل حدود البلديات، لا أود أن أحرم البلديات من رسوم او اتعاب العاملين داخل السوق فهناك شكوى معلومة ان الأسواق المركزية والتجار داخل الاسواق المركزية والخضار هي فعلاً من اسباب نكسة المزارعين فلذلك أرى أن يكون للاتحاد حق في انشاء هذا السوق تحت انظمة البلديات وتحت انظمة الدولة، حتى يمكن انشاء اسواق موازية مؤقتة حتى يستفيد المزارع وعدم إستغلال المزارع، هذا هو اقتراحي.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس

انا ارجو أن الفت انتباه الزميل أبو موسى للمادة (٢٠) التي تنص :

على اعفاء الاتحاد وفروع الاتحاد من كافة الرسوم والطوابع والضرائب.

يعني إذا انشأ سوق داخل حدود البلديات فلا يدفع شيء هذه واحدة.

الأمر الآخر أرجو أن أشير إلى أن لما جرى النقاش حول فتح الاسواق خارج حدود البلديات جرى نقاش مستفيض فيها حول هذه المادة وقيل.

حتى أن الأسواق التي ستنشأ خارج حدود البلديات ستؤثر على دخل البلديات، ماذا لو ان اتحاد المزارعين انشأ سوق تجاري على بعد نصف كيلو متر خارج حدود البلدية.

أن تجار التجزئة سيذهبون الى هذا السوق والسوق المركزي لم يعود له شيء، معنى أخر هناك خنق للسوق المركزي داخل البلدية لكن قيل في سبيل تنشيط الزراعة ودعم اتحاد المزارعين وافقت اللجنة على هذا النص، لذلك أنا ارى أن هذا النص متوزان ولا حاجة لإضافة اي نص اخر وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل

معالي وزير العدل :

شكراً معالي الرئيس

حقيقة كما فهمت من حديث سعادة النائب عبد موسى النهار، انه فعلاً يريد إنشاء اسواق موازية للاسواق المركزية، ولو دقق في النص، هذا النص يهدف الى انشاء الأسواق المركزية، وقد جرى التداول في اللجنة حول هذا الأمر، واتفق على اننا نويد انشاء اسواق مركزية، لكن الاسواق المركزية الموازية التي تهدف اليها أنت، والتي تهدف اليها الارادة مجتمعة (ارادتنا جميعاً) ، ولا يجوز انشاءها بقانون الاتحاد داخل

حدود البلديات، يجب ان تنشأ خارج حدود البلديات لان التي تنشأ داخل حدود البلديات هي من اختصاص المجالس البلدية، ولذلك ولمقاومة الجشع والوسطاء وتدخل الوسطاء ورفع الاسعار من قبل هؤلاء الوسطاء الذين يرفعون السعر عالياً ما بين المنتج اللي هو المزارع والمستهلك رُؤيَ انشاء الأسواق الموازية خارج حدود البلديات هذه ناحية.

الناحية الثانية اللي تحدث عنها سعادة الأخ حاتم الغزاوي من حيث أعطاء سلطة للاتحاد بتنظيم الانتاج ، ارجو ان اختلف معه بكل احترام حول هذا الموضوع، أولاً هذا الاتحاد هو هيئة شعبية وليست هيئة رسمية، لا يجوز اعطاء سلطة لهيئة شعبية مقررة في القانون لسلطة رسمية هي مقررة لوزارة الزراعة بموجب قوانين وأنظمة صادرة ومستقرة، يعني هب أن أعطينا هذه السلطة للاتحاد وقال انه ممنوع تزرع في منطقة الشفا اكثر من (خمسين) دونم بندورة، وراح وزرع (سبعين) دونم.

ما هي العقوبات التي يستطيع أن يقررها هذا الاتحاد على هذا المزارع؟

لا يستطيع حقيقة ان يمارس السلطة إلا الدولة الرسمية، أما هذا الاتحاد فهو لحماية مصالح المزارعين والدفاع عن حقوقهم وايجاد الاسواق المناسبة لهم لمنع الاحتكار ولمنع التحكم بهم ولمنع التحكم لانتاجهم وخفض الاسعار ضرب الاسعار التي تحدث، مما نسميه نحن بالحيتان في الاسواق المركزية، وشكراً يا سيدي.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

إن معالي وزير العدل كفاني الحديث وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سمير الحباشنة

السيد سمير الحباشنة : سيدي أنا شايف لاول مرة من خلال تجربتي المتواضعة معكم في هذا المجلس، اشوف ان المرجعية في الدولة الأردنية من القوانين صارت

الحكومة، والله هذه ثقة مبكرة يا اخوان ان الحكومة هي مرجعية الدولة الاردنية، انا اعتقد ان المرجعية مرجعية القوانين هذه إذا كانت هيئة شعبية أو رسمية، إذا كان هنا قانون من قوانين الدولة الأردنية فعلى الأجهزة الرسمية أن تتابع تنفيذ هذا القانون ارجو قبل مناقشة مشروع القانون أن ندرس في الأسباب الموجبة، انا لا اعتقد واضم صوتي للاخوان علي الشطي وحاتم الغزاوي، انه اذا أسقط من هذا القانون عملية تنظيم الانتاج فلا اعتقد ان لهذا القانون أية قيمة عملية على أرض الواقع تخدم الزراعة، ما فيه مهمة لهذا الاتحاد الا تنظيم الانتاج، يقال انه هذا شغل وزارة الزراعة وزارة الزراعة حاولت وحاولت وحاولت طوال العقدين أو الثلاثة الماضيات، وكل محاولاتها بائت بالفشل، ماذا لو جربنا ان يتم تنظيم الانتاج على اساس طوعي، وبالمناسبة التجارب اللي في العالم وهذا الحديث لمعالي وزير الزراعة، التجارب اللي في العالم ونجحت في تنظيم الإنتاج هي تجارب التي قامت على أسس طوعية، أن المزارعين فيما بينهم يقررون ماذا ينتجون لهذا العالم من حيث الكمية والنوع والمساحة أنا أعتقد إننا يجب أن نشير في واحدة من المهمات الرئيسية للاتحاد الى تنظيم الانتاج، وإلاّ خلاف ذلك انا يا أخوان اعتقد اننا نضيف مؤسسة جديدة لم تعطي اية نتائج إيجابية في هذا القطاع وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، معالي رئيس اللجنة.

معالي رئيس اللجنة :

يعني أنا لا أعرف أين قرأ أخواني في هذا القانون، ان هذا الاتحاد ليس له دور في الانتاج، خلينا نقرأ الفقرة (ب) إذا سمحوا الاخوان مع بعضنا: ـ

المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في كل من القطاعين العام والخاص في اقتراح البرامج والخطط

التي تدعم التنمية الزراعية بما يتعلق بالانتاج والتسويق والتصنيع والتمويل.

فهو جعل من هذا الاتحاد شريكاً في صياغة القرار، لكنه لم يجعله بديلاً للسلطة الرسمية، وستبقى السلطة الرسمية هي المسؤولة امام هذا المجلس، ولن يكون هذا الاتحاد مسؤولاً فيما لو خالف وخرج عن حدود القانون، وتعنت وتبادل القائمون عليه المصالح بدلاً من المزارع العادي، نحن نريد ان تبقى الحكومة هي المسؤولة أمام هذا المجلس، حتى يستمر المجلس في الرقابة عليها، فالإنتاج موجود ولا نضيف جديداً اليه، ليس من اهداف التنظيمات الاهلية ان تقوم بواجبات السلطة ، لأنه تحلل من السلطة وليس تنازل، تحلل عن مسؤولياتها الدستورية، ثم قال الاخ عبد موسى انا بدي ياهم يشتغلوا في السوق، من قال انهم ممنوعون؟ السوق المركزية في أية بلدية من حق الاتحاد أن يأتي ويستأجر محلات ويسوق هناك ويدفع رسوماً كغيره، ليس ممنوعاً عليه، نحن نتحدث هنا عن انشاء سوق يملكه يديره ويتم العمل في داخله بإشراف الاتحاد، هذا الذي قلنا خارج حدود البلديات، اما اذا اراد ان يدخل داخل حدود البلدية ويقوم بعملية التسويق هذا حقٍ من حقوقه.

وأرجو ان يفرق أخواني بين إنشاء السوق وبين عمل التجار في السوق، المآخذ التي نسمعها كثيراً هي عن العمل التجاري في السوق وليس على السوق نفسه وليس على دور البلدية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل

معالي وزير العدل : شكراً معالي الرئيس.

أنا لم اقل مطلقاً أن المرجعية في الدولة هي الحكومة، انا دائماً اقول أن المرجعية هي القوانين، وأنا خير من يفهم ذلك فهماً قانونياً جيداً

لكني أشرت الى ان الذي يحمي تنفيذ القوانين هي السلطة التنفيذية، التي تسهر على تنفيذ هذه القوانين، حتى قرارات المحاكم القطعية التي تعتبر عنوان الحقيقة، تنفذ عن طريق السلطة التنفيذية عندما تصبح قرارات قطعية واجبة التنفيذ واضيف ثانياً ان هذا القانون جاء الى المجلس الكريم وانا هنا اتكلم كنائب من الحكومة السابقة التي كان الزميل الذي اعترض على كلامي احد اعضاءها وهو موافق عليه، ولكن هذا القانون نوقش في اللجنة القانونية أيام كنت رئيس لهذه اللجنة وحضرت نقاشه وأقر بالشكل الوارد فيه حسب قناعات اللجنة وليس حسب قناعة الحكومة السابقة، وما اتفق عليه في اللجنة وهو الذي وصلنا اليه في هذا المشروع وهو التي أتينا به الى هذا المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ منصور بن طريف.

السيد منصور بن طريف : شكراً معالي الرئيس.

لقد ذكر معالي رئيس اللجنة القانونية حول مشاركة الاتحاد الأساسية في عملية الإنتاج من خلال الفقرة التي أشار اليها، أريد أن أطمئن معالي الأخ سمير الحباشنة بالنسبة للمساهمة الطوعية والمشاركة الطوعية في تنظيم الإنتاج فهي واردة، أيضاً وخاصة الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) في صلاحيات الاتحادات النوعية، انها عندما ان يقوم اي اتحاد نوعي يكون في نظامه الداخلي ما يتضمن أهدافه والصلاحيات المنوطة به، ونحن نعلم جميعاً ان اي اتحاد نوعي يهدف في اساس انشاؤه الى تنظيم ذلك النوع من الانتاج لهؤلاء الاعضاء فيه، المشاركة في الانتاج واردة سواء بالنسبة للاتحاد النوعي وبالنسبة للاتحاد العام وفي صلب القانون.

معالي رئيس المجلس : شكراً السيد المقرر.

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس.

أود ان اضيف لما قاله معالي رئيس اللجنة أن في الأسباب الموجبة واستكمالاً لما قاله معالي ابو رعد : -

ان انشاء مجالس نوعية متخصصة ضمن الاتحاد العام سيتيح فرصاً جيدة لتطوير الانتاج الزراعي وتركيز جهود المنتجين في انشطة زراعية معينة.

يعني حتى في الأسباب الموجبة تشير الى ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ علي الشطي.

السيد علي الشطي :

شكراً معالي الرئيس

لقد أحسنت اللجنة صنعاً عندما وضعت في الفقرة (جـ) ما من شأنه ممارسة شأن تنظيم عملية التسويق بالنسبة لاتحاد المزارعين لكن اللجنة حملت الاتحاد مسؤوليات نتيجة لاشياء ليس هو مسؤول عن سببها، نحن نعرف جميعاً أن معظم مشاكل القطاع الزراعي الفوضى في الإنتاج وعدم تنظيم عملية الانتاج، لقد طالبنا الحكومات المتعاقبة عدة مرات، بأن هناك مشاكل في التسويق وان هناك فائض في الإنتاج، كان رد الحكومة دائماً علينا على المزارعين ان ينظموا انفسهم ان ينظموا انتاجهم، ان يعملوا بالنمط الزراعي ان يعملوا اي طريقة يرونها مناسبة لتنظيم عملية الإنتاج، والحكومة لم تأخذ بيد كل مزارع وتقول له ازرع كذا واعمل كذا، اي قرار تتخذه الحكومة ما لم تشارك به القطاعات المنتجة والمسؤولة عن تنفيذه وطبعاً ممثلة باتحادها أو نقابتها فأن هذا القرار لم يكن عملياً، أنا أرى أن أية عملية يقوم بها الاتحاد، ولن نبدأ بالبداية بتنظيم عملية الإنتاج، فإن النتائج لن تكون ايجابية ولن تكون بالطريقة التي نحن نراها، فلا بد من وضع صيغة على الاقل ان يساهم فيها، ولا نقول ان الاتحاد هو الذي يقوم بها، نقول ان يساهم الاتحاد مع القطاع العام او مع اي قطاع آخر بتنظيم عملية الإنتاج، وإذا لم يتم تنظيمها بالبداية، فان النتائج وعملية التسويق واية عمليات أخرى لن تكون مجدية ولن يكون لها أي فائدة وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ سمير الحباشنة.

السيد سمير الحباشنة :

انا اعتقد ليست نقيصة ان نناقش هذا القانون رغم انني سمعته في مجلس الوزراء، ذلك ان فيه برلمانات العالم فيه قراءة اولى وثانية وتعدد القراءات هو تعدد لتوليد الافكار الايجابية لإشباع القانون، ارجو ان لا تسجل هذه المسألة.

يا سيدي انا اعتقد إن مناقشة اخيرة حول هذا الامر، انه لا يمكن أن نتحدث عن تنظيم عمليات التسويق إذا لم ننظم عمليات الانتاج، مشكلة القطاع الزراعي ليست بالتسويق، التسويق نتيجة الى مشكلة اللي هي الانتاج الزراعي، انا اعتقد للاهمية التمني على الزملاء أن يرد نص يتحدث عن دور الاتحاد في تنظيم الانتاج.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي : ان يمارس الاتحادعملية تنظيم الانتاج الزراعي.

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

الاقتراح الآخر أن تضاف للفقرة (جـ) ، من مع هذا البند؟ عد الأصوات .

السيد الأمين العام : (١٨) من (٤٨).

معالي رئيس المجلس : لم ينجح الاقتراح، الاقتراح الآخر، ان تضاف الى اخر الفقرة (جـ) ان يمارس الاتحاد ما من شأنه تنظيم عمليات الانتاج، من مع هذا الاقتراح؟

السيد الأمين العام : (١٩) من (٤٨)

معالي رئيس المجلس : (١٩) من (٤٨) لم ينجح الاقتراح.

اطرح قرار اللجنة القانونية كما جاء في مشروع الموافقة عليه في الفقرة (جـ) من مع قرار اللجنة.

السيد الامين العام : (٣٦) من (٤٨)

معالي رئيس المجلس: وتقر الفقرة (جـ) ، الفقرة (د) موافقة؟ موافقة.

الفقرة (هـ) موافقة ؟ موافقة.

الفقرة (و) موافقة؟ موافقة.

المادة بمجملها موافقة ؟ موافقة.

المادة (٥) السيد المقرر :

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥)

أ - يتم انشاء الاتحاد النوعي بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس وتسري احكام هذه الفقرة على إلغاء اي اتحاد نوعي قائم او دمج اتحاد نوعي او اكثر في اتحاد نوعي واحد.

ب - يترتب على مؤسسي الاتحاد النوعي ان يرفقوا بطلبهم الى المجلس لتأسيس الاتحاد النوعي نظاماً داخلياً له يتضمن اهدافه والصلاحيات المنوطة به وكيفية تشكيل هيئته العامة وانتخاب مجلس ادراته والصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما واجتماعاتهما واتخاذ القرارات فيهما وسائر الأمور المتعلقة بالاتحاد النوعي وموارده المالية ورسوم الانتساب له.

ج - يشترط في عضو الاتحاد النوعي ان يكون عضواً في احد فروع الاتحاد ويجوز للعضو ان يكون عضواً في واحد او اكثر من الاتحادات النوعية ما دامت شروط العضوية متوافرة فيه.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس :

البند (أ) الأستاذ الحباشنة

السيد سمير الحباشنة : شكراً سيدي.

للاسباب التي ذكرتها سابقاً اتحفظ على قرار الوزير في انشاء الاتحاد النوعي، واقترح شطب قرار الوزير وان الاتحادات النوعية بتعليمات تعطيها الهيئة العامة كما ذكرت سابقاً.

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) ، هناك اقتراح بشطب كلمة بقرار من الوزير ، من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح

البند (أ) موافقة؟ موافقة.

البند (ب) موافقة؟ موافقة

البند (جـ) موافقة؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة

المادة (٦) السيد المقرر.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦)

أ - عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب الى احد فروع الاتحاد والمسدد لالتزاماته المالية تجاه الفرع وتسري احكام هذه الفقرة على الشركة المنتسبة لاحد الفروع وتحدد شروط العضوية وفقاً لاحكام النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

ب - عضوية الاتحاد اختيارية ويقدم طلب الإنتساب الى الفرع من المزارع او الشركة الى مجلس الفرع على الانموذج المعد لهذه الغاية، مرفقاً بالوثائق والمستندات المقررة ويصدر مجلس الفرع قراره بشأن الطلب وله قبوله او رفضه بقرار معلل.

قرار اللجنة : موافقة.

وهناك مخالفة من الاستاذ حاتم الغزاوي ومعالي وزير الزراعة مصطفى شنيكات.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم تفضل اقرأ مخالفتك.

السيد حاتم الغزاوي : المخالفة واحدة بالاشتراك مع معالي الدكتور مصطفى شنيكات وزير الزراعة ولست ادري اذا ما زال على مخالفته.

بسم الله الرحمن الرحيم

نخالف راي الأغلبية بالموافقة على الفقرة (أ) من المادة السادسة للاسباب التالية:

١ - ان الغاية من استصدار قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين هو انعاش القطاع الزراعي، ولا شك ان انتظام اكبر

عدد ممكن من المزارعين تحت مظلته لهو ادعى لمساهمتهم بافكارهم وجهودهم في انعاش هذا القطاع.

٢ - ان المادة (٤) من مشروع القانون التي تمت الموافقة عليها تنص على:

«يهدف الاتحاد الى اتاحة المجال لمشاركة اكبر عدد ممكن من المزارعين في اعمال الاتحاد وتجميع جهودهم وتوجيهها ورعاية مصالحهم .. الى آخر النص». وان الموافقة على الفقرة (أ) من المادة (٦) كما وردت في المشروع يجعل نصوص القانون متناقضة على عكس ما هدف اليه المشرع.

٣ - ان انتساب المزارع لعضوية الاتحاد يمكنه من الاستفادة من المزايا التي يحققها والتي بدورها تشكل دافعاً للعضو ان يفي بالتزاماته خاصة وانه يقدم الضمانات الكافية لذلك وان تسديده لالتزاماته هي مسالة وقت فقط.

لهذه الاسباب ارى ان يكتفي بتسديد رسوم الانتساب للفرع بالنسبة للمزارعين الافراد مع بقاء النص كما هو بالنسبة للشركات، وإنني اقترح النص التالي:

المادة ٦ :

أ - عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب الى احد فروع الاتحاد والمسدد لرسوم الانتساب تجاه الفرع. وتسري احكام هذه الفقرة على الشركة المنتسبة لاحد هذه الفروع، شريطة تسديدها لكافة الالتزامات المالية المترتبة عليها، وتحدد شروط العضوية وفقاً لاحكام النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

د. مصطفى شنيكات

النائب حاتم الغزاوي

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة : سيدي معالي الرئيس :

قبل قليل كان العديد من الاخوة الذين شاركوا في النقاش بما في ذلك معالي وزير الزراعة والزميل المختلف معنا. على ان يكون هذا

الاتحاد ذا سلطة ينظم الانتاج والتسويق ويفتح الاسواق، وعندما نأتي لان يدفع اعضاءه التزاماتهم المالية للاتحاد، نقول لها لا بلاش يدفعوا التزاماتهم المالية بس يدفعوا الرسوم المستحقة عليهم، اما الديون التي كسرت ظهر الاتحاد وحرمتهم من ان يقوم بأي عمل، فنحن نقول علينا ان نتركهم مدينين وان نترك الاتحاد فقيراً ليقوم بهذا العمل، اعتقد التناقض واضح سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك معالي وزير الزراعة.

معالي وزير الزراعة : شكراً معالي الرئيس.

حقيقة ان قناعاتي وانا ملتزم بمخالفتي (١٠٠٪) اولاً.

ثانياً : مقتنع بمخالفتي (١٠٠٪) لاني انا مع خدمة المزارعين ومع صغار المزارعين ، وهذا الاتحاد همه تطوير الزراعة، وخدمة الناس اللي يشتغلوا بالأرض ، وبالتالي هذه العضوية فيه نظام داخلي بتعليمات يحددها شروط العضوية، ان يسدد التزامات شروط العضوية، لكن نفرض جدلاً:

أن احد المزارعين أخذ قرض ولم يستطع، انا أطلب من الاتحاد لما يعطي قروض ان يأخذ ضمانات، واعتقد ان هذه الضمانات هي التي تكفل حقوق الاتحاد على هذا الفرد لكني اتفق مع الزملاء انه يمكن عضو الاتحاد الذي يتقدم للعمل العام في الاتحاد كقيادة فرع او في مجلس الادارة أن يلزم بهذا الشرط، لكن ليس كل مزارع وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، السيد المقرر.

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس

انا أريد ان أسأل الاخوين المخالفين مع انه جرى نقاش حول ذلك، ماذا لو ان مزارعاً يملك (خمسة) الاف دونم مزروعة بالاشجار المثمرة ، هذا عليه التزامات بـ (١٠ـ ٥٠) الفاً، هذا يعفى اذا لم يسدد الالتزامات التي عليه.

أما رجل يملك ربما (١٠٠) دونم ولكنه اراد ان يستميها باسم الشركة، هذا عليه دين وذلك عليه دين، هذا الذي سماها شركة يلزم بأن يدفع، وهو شخص واحد يملكها هذه واحدة الامر الذي يتساءل عنه معالي وزير الزراعة، بأن الشخص الذي لم يسدد التزاماته.

أولاً : نحن نقول لو ان شخصاً لم يسدد التزاماته، ما الداعي أو ماذا يكون انتماؤه لهذا الاتحاد؟

أنا أظن ان الذي لم يسدد التزاماته في هذا الاتحاد ليس لديه انتماء حقيقي لهذا الاتحاد والأرقام بتسديد التزاماته.

ثم ان قول معاليه عن القروض الذي عليه قروض وتسديد على اقساط وهذا مسدد لالتزاماته، التزاماته مسددة ولكنها مؤجلة بموجب القانون النظام.

بذلك أرى أن مخالفة الزميلين ليست في محلها وأرجو التصويت على المادة.

معالي رئيس المجلس :
الاستاذ عبد الله اخو ارشيدة.

شكراً معالي الرئيس

وكل عام وانت بخير

في الحقيقة كنت لا انوي في هذا القانون الفني والذي هو من اختصاص الزملاء رؤساء اللجان والزراعيين السابقيين، ولكن نجده لزميلي ولزميلي السابق في البرلمان معالي وزير الزراعة، واعتقد بأن المادة (٦) هي تتكلم عن صفة قانونية في مطلعها، والصفة القانونية بمعنى ان عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب الى احد فروع الاتحاد، اما ادماج وادغام والمسدد لإلتزاماته فهذا يحكمه النظام الذي يوضع في شروط العضوية، وكيف ان الانسان هذا تخلع عنه العضوية .

أما ان نسوق الصفة القانونية ونضع لها شروط مسبقة بالديمومة بأنه يكون مسدداً، فاعتقد ان هذا مخالف لكافة قواعد القوانين والأنظمة ابداً، وانا مع اقترح الزميلين ويجب ان يبقى ، وبالنسبة

الى ديمومة العضوية في الاتحاد تحكمها الانظمة، وكيف يطرد وكيف يفصل وكيف تقام عليه دعوى بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية او غيرها كمؤسسة أهلية لها صفة اعتبارية واستقلال مالي واداري وانا مع الزميلين في تثبيت هذا الاقتراح وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

سيدي الرئيس انا مع كل الاحترام وانا من تلاميذ الاخ عبد الله في القانون بس يدلني على القوانين اللي هذه تختلف مع كل القوانين والاحكام والانظمة، يعني انا ارجو ان يشير ليّ الى مادة واحدة في قانون واحد تمنعنا من ذلك، مادة واحدة . هذه واحد.

مادة واحدة في قانون واحد تذكر ليّ اسم القانون حتى آتي به الان الامر الثاني: - ارجو اخواني ان يكون واضحاً لدينا اننا نتحدث عن اتحاد طوعي وليس نقابة، ولو كنت اتحدث عن نقابة المحامين او المهندسين او الاطباء او الصيادلة لما قبلت ذلك، لان تلك منظمات اجبارية نحن نتكلم عن انسان ينتظم طوعاً، بمعنى اخر هناك مزارعون ليسوا اعضاء في الاتحاد، فكيف نقبل في الاتحاد ما لم يلتزم بدفع امواله؟

ثالثاً : - ان هذه الجملة وهذه المخالفة تخدم كبار المزاعين وليس صغارهم لان الديون الكبيرة والضخمة هي على كبار المزارعين وليس على صغارهم ، والذين لا يدفعون هم الذين قرضوهم بعشرات الالاف وبالتالي اذا قلنا ان العضوية تبقى وهو غير مسدد لدينه، تعني ان كبار المزارعين الذين يأخذون الديون الكبيرة هم الذين سيبقوا في هذا الاتحاد، وهو من اهدفنا، هدفنا الرئيسي هو خدمة المزارعين جميعاً كبيرهم وصغيرهم.

الامر الرابع:- عندما قال مسدد التزاماته، لا يعني مسدد ديونه لان اذا الدين منقسط ان تدفع الاقساط في وقتها اما اذا عليك اقساط لم يحن اوانها ليس مطلوباً دفعها .

انا لا اعرف كيف يلتزم انسان بدين ثم نقول ان عدم تسديده نكرمه ويبقى يتمتع بهذه العضوية الطوعية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

الواقع ربما ينصرف ذهن الاخوة على اساس تسديد الالتزامات كافة مثلاً اتجاه الاقتراض الزراعي، فالتسديد هو التزامات مالية اتجاه ذلك الفرع وهذا واجب، ولذلك فانا اؤيد ما ذهبت اليه اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم اقرأ النص المقترح.

السيد حاتم الغزاوي :

المادة (٦):

أ ـ عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب الى احد فروع الاتحاد والمسدد لرسوم الانتساب اتجاه الفرع. وتسري احكام هذه الفقرة على الشركة المنتسبة لاحد هذه الفروع شريطة تسديدها لكافة الالتزامات المالية المترتبة عليها. وتحدد شروط العضوية وفقاً لاحكام النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

معالي رئيس المجلس :

المقترح مطروح للمجلس الكريم؟ لم ينجح الاقتراح. المادة (٦) الفقرة (أ) موافقة ؟ موافقة.

الفقرة (ب) الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

في اخر الفقرة والموضوع طلب الانتساب، ويصدر مجلس الفرع قراره بشأن الطلب وله قبله وله

رفضه بقرار معلل، لكن اقترح ان يكون خلال مدة معينة مثل:

او رفضه بقرار معلل خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

معالي رئيس المجلس :

اقتراح الزميل حدادين مطروح للمجلس الكريم؟ لم ينجح الاقتراح.

الفقرة (ب) موافقة؟ موافقة

المادة ككل؟ موافقة

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧)

تتألف الهيئة العامة للاتحاد من مجموع اعضاء مجالس ادارة الفروع. وتتولى هذه الهيئة المهام وصلاحيات التالية:

أ - اقرار السياسة العامة للاتحاد وبرامج عمل المجلس السنوية ومتابعة تنفيذها.

ب - اقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق حساباته الختامية.

جـ - مناقشة التقرير السنوي عن اعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشانه.

د - تحديد مقدار المساهمة المالية السنوية للفروع والاتحادات النوعية في الاتحاد.

هـ - تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد.

و - انتخاب المجلس وتحدد طريقة الانتخاب واجراءاته وسائر الامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ز - دراسة الأمور الأخرى التي تقدم اليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشانها ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الاعضاء شريطة ان تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة لخمسة عشر يوماً على الاقل.

ح - الموافقة على التصرف بالأموال غير المنقولة للاتحاد.

قرار اللجنة :

المادة ٧ :موافقة بعد:

- اضافة العبارة التالية

(ورؤساء الاتحادات النوعية) بعد عبارة (مجموع اعضاء مجالس ادارة الفروع) الواردة في مطلع المادة.

معالي رئيس المجلس :

أطرح فقرة (أ) مع مقدمتها بقرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟ موافقة.

الفقرة (ب) ؟ موافقة

الفقرة (جـ) ؟ موافقة

الفقرة (د) ؟ موافقة.

الفقرة (هـ) ؟ موافقة

الفقرة (و) ، الاستاذ عبد موسى النهار.

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

أنا اقترح ان يكون انتخاب المجلس والرئيس، لأن الرئيس لا يظهر كيف ينتخب في هذا القانون.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس

المادة (٨) تقول: -

يتألف المجلس من الرئيس وعشرة أعضاء.

فعندما تقول المجلس الرئيس مشمول وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : واضحة استاذ عبد؟

السيد عبد موسى النهار :

أفضل ان ينتخب الرئيس من قبل الهيئة العامة.

معالي رئيس المجلس : الفقرة (و) مطروحة للمجلس؟ موافقة.

الفقرة (ز) موافقة

الفقرة (ح) ؟ موافقة.

المادة (٧) كاملة مع فقراتها ومع التعديل ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨)

أ - يتألف المجلس من الرئيس وعشرة اعضاء وتستمر ولاية المجلس لمدة اربع سنوات وينتخب نائباً للرئيس من بين اعضاءه.

ب - يتولى المجلس ادارة شؤون الاتحاد والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به بما في ذلك ما يلي : -

١ - تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة من الهيئة العامة وعقد الاتفاقيات المتعلقة باعمال الاتحاد واهدافه.

٢ - دارسة التوصيات المقدمة اليه من مجالس الفروع واصدار القرارات بشانها.

٣ - اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالاتحاد ورفعها الى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة.

٤ - تصديق مشروع الموازنة السنوية التقديرية للاتحاد والحسابات الختامية له ورفعها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي والاداري للاتحاد.

٥ - اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون بما في ذلك التعليمات المتعلقة بادارة اسواق بيع المنتوجات الزراعية التي ينشاها المجلس خارج حدود البلديات.

٦ - تعيين المدير

٧ - اصدار التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين لتسيير اعمال الاتحاد وفروعه وتحديد راتب المدير وعلاواته وكذلك تحديد رواتب الموظفين وعلاواتهم وسائر الامور المتعلقة بهم.

قرار اللجنة :

المادة (٨) موافقة بعد :

الفقرة ب - البند ٧ : -

- شطب كلمة (بتعيين) والاستعاضة عنها بعبارة (بالشؤون المالية والادارية بما في ذلك تعيين).

معالي رئيس المجلس :

الفقرة (أ) موافقة؟ موافقة.

الفقرة (ب) بفروعها؟ موافقة.

المادة (٨) مع التعديل؟ موافقة.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٩)

للمجلس في سياق قيامه بالاعمال المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون تشكيل اللجان المتخصصة بما في ذلك اللجان التاديبية من بين اعضاء المجلس والهيئة العامة وتحدد المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان بموجب تعليمات يقرها الوزير.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠)

أ - يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١ - رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة للاتحاد.

٢ - تمثيل الاتحاد لدى الجهات الرسمية والهيئات المحلية والاجنبية والغير.

٣ - اي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس القيام بها

ب - يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه او شغور منصبه.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس :

الفقرة (أ) وبفروعها ؟ موافقة

الفقرة (ب) ؟ موافقة

المادة ككل؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١)

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية : -

أ - تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

ب - الاشراف على موظفي الاتحاد والمستخدمين فيه.

ج - اعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد.

د - القيام بأي اعمال او مهام يكلفه بها المجلس او الرئيس او تنص عليها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

قرار اللجنة :

المادة ١١ : موافقة بعد:

الفقرة (د) - اضافة عبارة (او التعليمات) بعد عبارة (او تنص عليها الانظمة)

معالي الرئيس المجلس : المادة (١١) مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة (١٢)

تتألف الهيئة العامة للفرع من الاعضاء المنتسبين للفرع في منطقة اختصاصه المحددة في قرار انشائه وتتولى هذه الهيئة المهام التالية وذلك بالإضافة إلى أي مهام أو صلاحيات تناط بها بموجب اي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

أ - انتخاب مجلس ادارة الفرع.

ب - دراسة الامور المتعلقة بشؤون الفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشانها.

ج - اقرار مشروع الموازنة السنوية للفرع وتصديق الحسابات الختامية له.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة (١٢) بفروعها مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣)

أ- يتألف مجلس الفرع من سبعة أعضاء وتستمر ولاية مجلس الفرع لمدة اربع سنوات.

ب- ينتخب مجلس الفرع في اول اجتماع له رئيساً للفرع ونائباً له وامين سرّ.

ج - يتولى مجلس الفرع المهام والصلاحيات التالية :

١ - تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة في منطقة عمل الفرع.

٢ - تمثيل الاتحاد في منطقة عمل الفرع لدى الدوائر الرسمية.

٣ - طرح القضايا التي تهم الاعضاء في المنطقة على الهيئة العامة للفرع لاتخاذ التوصيات المناسبة بشانها ومن ثم تقديمها إلى المجلس.

٤ - اعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع.

٥ - وضع برنامج العمل وعرضه على الهيئة العامة للفرع للقراره بما في ذلك تأمين احتياجات المزارعين في المنطقة من مستلزمات الانتاج الزراعي.

٦ - تحديد مواقع اسواق بيع المنتوجات الزراعية في منطقة عمله

٧ - اقامة الندوات والمعارض الزراعية في منطقة الفرع والمساهمة في تنفيذ البرامج الارشادية التي تقوم بها الاجهزة الرسمية المختصة.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس : المادة (١٣) مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة (١٤)

تنظم الاجراءات والامور الاخرى المتعلقة بكل من اعمال الهيئات العامة للاتحاد وفروعه والمجلس ومجالس الفروع والنصاب القانوني لاجتماعات كل منها وكيفية اتخاذ القرارات فيها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (١٥)

تحدد رسوم الانتساب لعضوية فروع الاتحاد واعادة الانتساب وبدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس : موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر التالية: -

أ - المساهمات السنوية للاتحادات النوعية والفروع في موازنة الاتحاد.

ب - الارباح التي تتأتى للاتحاد من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي.

ج - ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاتحاد.

د - المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الاتحاد على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

هـ - اي ايرادات أو بدلات إخرى تتاتى للاتحاد مقابل نشاطاته المختلفة مما يدخل في اهدافه.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي الرئيس هناك مخالفة مقدمة من مجموعة من الزملاء : **دكتور همام سعيد ، دكتور احمد الكوفحي، دكتور ابراهيم زيد الكيلاني، الشيخ عبد العزيز جبر، دكتور محمد الحاج.**

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد اقرأ لنا المخالفة.

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

نخالف الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية في الفقرة (ج) مادة (١٦)والفقرة (هـ) مادة (١٧) وذلك باضافة العبارة التالية الى هاتين الفقرتين.

(بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية).

ونرى ان هذه الإضافة ضرورية لمنع الربا والفوائد من ان تكون مصدراً من مصادر دخل الاتحاد لما في ذلك من محق البركة والتعرض لغضب الله تعالى. المخالفون :

مفلح الرحيمي

د.همام سعيد

سليمان السعد

د. ابراهيم زيد الكيلاني

أحمد الكساسبة

عبد العزيز جبر

معالي رئيس المجلس :

مخالفة الأخوة الزملاء هم يقترحون اضافة للفقرة (جـ) بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية.

من مع هذا الاقتراح؟ عد الاصوات.

السيد الأمين العام : (٢٥) من (٤٤).

معالي رئيس المجلس :

إذن ينجح الاقتراح، المادة بعد التعديل، من مع هذه المادة ؟ موافقة

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة (١٧).

تتكون الموارد المالية للفرع من المصادر التالية:

أـ رسوم انتساب الأعضاء.

ب - المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الفرع من مصادر محلية.

جـ - عائدات أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي يديرها الفرع والارباح التي تتأتى له من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي.

د - بدل خدمات الفرع.

هـ - ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للفرع.

و - أي ايرادات أو بدلات أخرى تتأتى للفرع مقابل نشاطاته المختلفة.

قرار اللجنة : موافقة.

هناك مخالفة من نفس الزملاء وبنفس النص على الفقرة (هـ)

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح؟ عدّ الأصوات.

السيد الأمين العام : (٣٠) من (٤٤).

معالي رئيس المجلس : وتضاف الفقرة ، المادة ككل بعد التعديل؟ موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨)

لا يجوز استعمال اموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة او اي من فروعه او الاتحادات النوعية إلاّ

لتحقيق أهداف وغايات الاتحاد المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

حقيقة هو استفسار، يعني الحقيقة القانون نص على ايرادات هذا الاتحاد، وهذا الاتحاد لو حلّ طواعية اختياراً قانونياً، أين تذهب أمواله؟ استفسار من المختصين.

معالي رئيس المجلس : من مع قرار اللجنة ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩)

أ - بعد صدور هذا القانون يشكل مجلس الوزراء لجنة مؤقتة من رئيس وعشرة أعضاء من القطاعين العام والخاص ممن لهم علاقة بالأعمال الزراعية لمدة بسنة واحدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة. وذلك بقرار من مجلس الوزراء تتولى خلالها صلاحيات الهيئة العامة للاتحاد والمجلس والرئيس.

ب - اثناء الفترة التأسيسية ينشر فرع في كل محافظة من محافظات المملكة بالاضافة لفرع في منطقة وادي الأردن.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم أبو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

فقرة (أ) تقول:

بعد صدور هذا القانون يشكل مجلس الوزراء لجنة مؤقتة من رئيس وعشرة أعضاء من القطاعين العام والخاص.

اقترح : ان تكون نسبة الاعضاء من القطاع الخاص (ستة) و(خمسة) من القطاع العام.

خشية التغّول فيصبح نصيب القطاع العام أغلبية.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة : أعتقد ان الافضل ان يكون (العشرة من القطاع الخاص، حتى لا يخاف البعض من الغول وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط :

أنا أضم صوتي لصوت النائب السابق.

معالي رئيس المجلس : أنت تسحب الاقتراح.

السيد عبد المنعم ابو زنط : نعم

معالي رئيس المجلس :

اذن اعيدت قضية التحكيم، الفقرة (أ) مطروحة للمجلس الكريم.

موافقة.

الفقرة (ب) موافقة؟ موافقة.

المادة ككل ؟ موافقة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠)

يعفى الاتحاد والفروع والاتحادات النوعية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات وذلك باستثناء المشتريات والمبيعات لغايات الاتجار بها.

قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس : موافقة؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١)

اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون:

أ - مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يلغى (قانون اتحاد مزارعي وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤).

ب - تؤول الى فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة لاتحاد المزارعين في وادي الاردن ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

ج - تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع اتحاد المزارعين في وادي الاردن وكانها معقودة مع فرع الاتحاد في منطقة وادي الاردن وتصبح الخلف القانوني لاتحاد المزارعين في وادي الاردن في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات.

قرار اللجنة : موافقة

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

الفقرة (ب) من هذه المادة تتكلم عن الموجودات الحالية لاتحاد المزارعين الحالي أين تؤول، انا اتكلم وسألت السؤال لم يجاوب عليه لا رئيس اللجنة ولا الوزير المختص، في المستقبل إذا اتحاد المزارعين حلّ اما اختيارياً او قضائياً او لأي سبب من الاسباب اين تؤول امواله؟

القانون لا يذكر اين تؤول امواله.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

معالي رئيس المجلس ليس في هذا القانون ما يشير إلى حقوق الموظفين الذين يعملون في اتحاد المزارعين في (وادي الأردن)، اقترح ان تعالج حقوق الموظفين لدى اتحاد المزارعين.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل :

بدي اريح الأخ حاتم من انه يوفيك بإقتراحه، واقترح عليه ان يسحب اقتراحه بعد ما يسمع الاجابة، الفقرة (جـ) تقول:

الخلف القانوني الاتحاد المزارعين في وادي الاردن.

فالخلف يرث كل التزامات السلف وكل حقوق السلف، يعني كل الموظفين مع الإلتزامات ومع العقود، العقود والاتفاقيات المبرمة مع اتحاد المزارعين في وادي الاردن بما في

ذلك عقود العمل يعني بده يرثها ، فأطلق نص هذه العقود والاتفاقيات على اطلاقها، وبالتالي هذا الاتحاد الذي سينشأ بموجب هذا القانون سيرث جميع الموظفين الموجودين في اتحاد وادي الأردن.

معالي الرئيس فقط كنت اريد أن أشير إلى كلمة في الفقرة (جـ) : -

وتصبح الخلف القانوني،

ويصبح الخلف القانوني لأنه يتكلم عن فرع الاتحاد في وادي الاردن.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

معالي الرئيس انا فهمت الخلف القانوني فيما يتعلق بالعقود والاتفاقيات وليس فيما يتعلق بالموظفين، لذلك انا لا اعتقد هذه الفقرة تنسحب على الموظفين، بل ينبغي افراد فقرة خاصة لهم.

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة : استجابة للأخ خليل، قانون الحل سيحدد الى أين تؤول الأموال لأنه لا يوجد في هذا القانون شكل الحل البسيط، القانون اللي سيصدر للحل يحدد الشكل التي تؤول له الأموال.

أولاً : نحن لا نتحدث عن موظفين رسميين، نحن نتحدث عن موظفين في الاتحاد تابعين لقانون العمل والعمال، فعقودهم اما خطية او عقودهم شفوية، وبالتالي الي حكاه معالي وزير العدل هو الذي ينطبق، هذه العقود والاتفاقيات يعتبر خلفاً قانونياً واقعياً لها، وما فيه حاجة لاي نص اضافي وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، هل تسحب اقتراحك اخ حاتم؟

السيد حاتم الغزاوي : نعم

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢١) بفقراتها مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٢٢)

لمجلس الوزراء إصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة : موافقة

معـالي رئيس المجلس : موافقة؟

موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة : موافقة

معـالي رئيس المجلس : موافقة؟

موافقة

القانون ككل؟ موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين

منذ انشاء اتحاد المزارعين في وادي الاردن عام ١٩٧٤ برزت فكرة انشاء اتحاد عام للمزارعين يضم في عضويته كافة مزارعي المملكة.

ونظراً للتطورات التي شهدها القطاع الزراعي خلال السنوات السابقة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، ولإزدياد أعداد المطالبين بضرورة انشاء اتحاد عام للمزارعين سواء من داخل القطاع الزراعي او خارجه، فقد كلف المجلس الزراعي وزارة الزراعة بوضع مشروع قانون اتحاد عام للمزارعين في المملكة، على ان يؤخذ بعين الاعتبار مشاريع القوانين المقدمة للمجلس من ممثلي المزارعين، والأخرى التي سبق ان قامت وزارة الزراعة باعدادها.

وقد تم انجاز هذا المشروع بعد اجراء مناقشات مستفيضة وفي عدة جلسات عقدها المجلس الزراعي لهذا الغرض.

ويمكن ايجاز مبررات انشاء اتحاد عام للمزارعين بما يلي :-

أولاً: اتاحة المجال لمشاركة اكبر عدد من المزارعين في المساهمة في اتخاذ القرارات الزراعية الصادرة بموجبها، مما يؤدي الى درجة اعلى من الالتزام وتحمل المسؤولية.

ثانياً: تجميع جهود المزارعين الذاتية وتوجيهها لخدمة مصالحهم وزيادة انتاجيتهم وتحسين دخولهم من خلال توفير مستلزمات الانتاج الزراعي باسعار مناسبة وكذلك تسويق منتجاتهم.

ثالثاً : توفير معلومات دقيقة بصورة دورية يستخدمها الاتحاد في وضع خططه وبرامجه.

رابعاً: ان انشاء مجالس نوعية متخصصة ضمن الاتحاد العام سيتيح فرصاً جيدة لتطوير الانتاج الزراعي وتركيز جهود المنتجين في انشطة زراعية معينة، كما سيعطي جهاز الارشاد الزراعي الرسمي الفرصة للاتصال باكبر عدد من المزارعين لحل مشاكلهم العلمية.

خامساً : لضمان عادل ومتكافيء لمختلف شرائح القطاع الزراعي كان لا بد من انشاء فروع جغرافية للاتحاد تضم كافة الاعضاء في كل منطقة جغرافية، وكذلك اتحادات نوعية لمزارعين سيشتركون في انتاج سلعة واحدة، وكان لا بدّ من ضمان العدالة في تمثيلهم على الصعيد الجغرافي والمهني، وبما يضمن لأي شريحة من هولاء المزارعين ان تحافظ على مكتسباتها عندما تضاعف من جهدها ونشاطها.

سادساً : تركت حرية الانتساب الى الاتحاد اختيارياً للمزارع او الشركة .

سابعاً : ان انشاء اتحاد عام للمزارعين في المملكة سيؤدي الى ظهور قيادات محلية يمكن أن تعطي الكثير ليس لتنمية القطاع الزراعي فحسب ولكن لتنمية ريفية متكاملة في كافة المناطق الريفية.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين

كما أقره مجلس النواب

المادة (١) :

يسمى هذا القانون (قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كما أقر من الأعيان

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلاّ اذا دلت القرينة على غير ذلك.

- **الوزير** : وزير الزراعة
- **الاتحاد** : الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين.
- **المجلس** : مجلس ادارة الاتحاد.
- **الرئيس** : رئيس المجلس
- **المدير** : المدير العام للاتحاد
- **الفرع** : فرع الاتحاد
- **مجلس الفرع** : مجلس ادارة الفرع.
- **الاتحاد النوعي**: اتحاد مزارعين منتجين لسلع زراعية محددة في مختلف انحاء المملكة والمؤسس وفقاً لاحكام هذا القانون.
- **المهنة** : ممارسة العمل الزراعي في مجال الانتاج النباتي او الحيواني او كليهما.
- **المزارع** : الشخص الاردني الذي اتم الثامنة عشرة من عمره ويمارس المهنة. على سبيل التفرغ او تعتبر المهنة مصدر دخل رئيسي له.

الشركة : الشركة الزراعية الاردنية التي تمارس المهنة.

المادة (٣) :

أ - ينشأ بموجب هذا القانون هيئة أهلية تسمى (الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين) ويكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافه وغاياته وله

ان يقوم بجميع التصرفات والاجراءات القانونية والقضائية باسمه وان ينيب عنه اي شخص اخر لهذه الغاية ويكون مركزه الرئيسي في عمان.

ب - ينشأ للاتحاد فرع في كل محافظة ، وللوزير بناء على تنسيب المجلس انشاء فروع له في سائر انحاء المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقاً لقرار انشائه.

المادة (٤) :

يهدف الاتحاد إلى اتاحة المجال لمشاركة اكبر عدد من المزارعين في اعمال الاتحاد وتجميع جهودهم وتوجيهها ورعاية مصالحهم وتقديم الخدمات لهم وفقاً لاحكام هذا القانون والمساهمة في تطوير القطاع الزراعي وتنميته وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :

أ - دراسة المشاكل التي يواجهها القطاع الزراعي واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها لدى الجهات المختصة.

ب - المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في كل من القطاعين العام والخاص في اقتراح البرامج والخطط التي تدعم التنمية الزراعية بما يتعلق بالإنتاج والتسويق والتصنيع والتمويل.

ج - انشاء اسواق بيع المنتوجات الزراعية في مواقع مناسبة خارج حدود البلديات وادارتها وممارسة ما من شأنه تنظيم عملية تسويق تلك المنتوجات داخل المملكة وخارجها.

د - المساهمة في اي شركة او مؤسسة تتفق غاياتها مع غايات الاتحاد او تعتبر مكملة لها او تمارس عملاً يساعد الاتحاد على تحقيق غاياته.

هـ - الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

و - إقامة المعارض وعقد المؤتمرات واصدار المجلات والنشرات الزراعية.

المادة (٥) :

أ - يتم انشاء الاتحاد النوعي بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس وتسري احكام هذه الفقرة على الغاء اي اتحاد نوعي قائم او دمج اتحاد نوعي او اكثر في اتحاد نوعي واحد.

ب - يترتب على مؤسسي الاتحاد النوعي ان يرفقوا بطلبهم الى المجلس لتاسيس الاتحاد النوعي نظاماً داخلياً له يتضمن اهدافه والصلاحيات المنوطة به وكيفية تشكيل هيئته العامة وانتخاب مجلس ادارته والصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما واجتماعاتها واتخاذ القرارات فيهما وسائر الامور المتعلقة بالاتحاد النوعي وموارده المالية ورسوم الانتساب له.

ج - يشترط في عضو الاتحاد النوعي ان يكون عضواً في أحد فروع الاتحاد ويجوز للعضو ان يكون عضواً في واحد او اكثر من الاتحادات النوعية ما دامت شروط العضوية متوافرة فيه.

المادة (٦) :

أ - عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب إلى أحد فروع الاتحاد والمسدد لالتزاماته المالية تجاه الفرع وتسري أحكام هذه الفقرة على الشركة المنتسبة لاحد الفروع وتحدد شروط العضوية وفقاً لاحكام النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

ب - عضوية الاتحاد اختيارية ويقدم طلب الانتساب الى الفرع من المزارع او الشركة الى مجلس الفرع على الانموذج المعد لهذه الغاية ، مرفقاً بالوثائق والمستندات المقرره ، ويصدر مجلس الفرع قراره بشأن الطلب وله قبوله او رفضه بقرار معلل.

المادة (٧) :

تتألف الهيئة العامة للاتحاد من مجموع أعضاء مجالس إدارة الفروع ورؤساء الاتحادات النوعية، وتتولى هذه الهيئة المهام والصلاحيات التالية : ـ

أ ـ إقرار السياسة العامة للاتحاد وبرامج عمل المجلس السنوية ومتابعة تنفيذها.

ب ـ إقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق حساباته الختامية.

ج ـ مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشأنه.

د ـ تحديد مقدار المساهمة المالية السنوية للفروع والاتحادات النوعية في الاتحاد.

هـ ـ تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد.

و ـ أنتخاب المجلس وتحدد طريقة الانتخاب واجراءاته وسائر الامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ز ـ دراسة الأمور الاخرى التي تقدم اليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشأنها ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الاعضاء شريطة ان تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الاقل.

ح ـ الموافقة على التصرف بالأموال غير المنقولة للاتحاد.

المادة (٨) :

أ ـ يتألف المجلس من الرئيس وعشرة اعضاء وتستمر ولاية المجلس لمدة اربع سنوات، وينتخب نائباً للرئيس من بين اعضائه.

ب ـ يتولى المجلس ادارة شؤون الاتحاد والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به بما في ذلك ما يلي :

١ ـ تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة من الهيئة العامة وعقد الاتفاقيات المتعلقة باعمال الاتحاد واهدافه.

٢ ـ دراسة التوصيات المقدمة اليه من مجالس الفروع وإصدار القرارات بشأنها.

٣ ـ اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالاتحاد ورفعها الى الوزير بعد اقراها من الهيئة العامة.

٤ ـ تصديق مشروع الموازنة النسوية التقديرية للاتحاد والحسابات الختامية له ورفعها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان موقف المالي والاداري للاتحاد.

٥ ـ اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون بما في ذلك التعليمات المتعلقة بادارة اسواق بيع المنتوجات الزراعية التي ينشؤها المجلس خارج حدود البلديات.

٦ ـ تعيين المدير.

٧ ـ اصدار التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية والادارية بما في ذلك تعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين لتسيير اعمال الاتحاد وفروعه وتحديد راتب المدير وعلاواته وكذلك تحديد رواتب الموظفين وعلاواتهم وسائر الامور المتعلقة بهم.

المادة (٩) :

للمجلس في سياق قيامه بالاعمال المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون

تشكيل اللجان المتخصصة بما في ذلك اللجان التاديبية من بين أعضاء المجلس والهيئة العامة وتحدد المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان بموجب تعليمات يقرها الوزير.

المادة (١٠) :

أ - يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :

١ - رئاسة اجتمعات المجلس والهيئة العامة للاتحاد.

٢ - تمثيل الاتحاد لدى الجهات الرسمية والهيئات المحلية والأجنبية والغير.

٣ - اي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس القيام بها.

ب - يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه او شغور منصبه.

المادة (١١) :

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية : -

أ - تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

ب - الاشراف على موظفي الاتحاد والمستخدمين فيه.

جـ - اعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد.

د - القيام باي أعمال او مهام يكلفه بها المجلس او الرئيس او تنص عليها الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٢) :

تتألف الهيئة العامة للفرع من الاعضاء المنتسبين للفرع في منطقة اختصاصه المحددة في قرار انشائه وتتولى هذه الهيئة المهام التالية وذلك بالإضافة الى اي مهام او صلاحيات تناط بها بموجب اي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

أ - انتخاب مجلس ادارة الفرع.

ب - دراسة الامور المتعلقة بشؤون الفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشانها.

ج - اقرار مشروع الموازنة السنوية للفرع وتصديق الحسابات الختامية له.

المادة (١٣) :

أ - يتألف مجلس الفرع من سبعة اعضاء وتستمر ولاية مجلس الفرع لمدة اربع سنوات.

ب - ينتخب مجلس الفرع في أول اجتماع له رئيساً للفرع ونائباً له وامين سر.

ج - يتولى مجلس الفرع المهام والصلاحيات التالية:

١ - تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة في منطقة عمل الفرع.

٢ - تمثيل الاتحاد في منطقة عمل الفرع لدى الدوائر الرسمية

٣ - طرح القضايا التي تهم الاعضاء في المنطقة على الهيئة العامة للفرع لاتخاذ التوصيات المناسبة بشانها ومن ثم تقديمها الى المجلس.

٤ - اعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع.

٥ - وضع برنامج العمل وعرضه على الهيئة العامة للفرع لاقراره بما في ذلك تأمين احتياجات المزارعين في المنطقة من مستلزمات الانتاج الزراعي.

٦ - تحديد مواقع أسواق بيع المنتوجات الزراعية في منطقة عمله.

٧ - إقامة الندوات والمعارض الزراعية في منطقة الفرع والمساهمة في تنفيذ البرامج الارشادية التي تقوم بها الاجهزة الرسمية المختصة.

المادة (١٤) :

تنظم الاجراءات والامور الاخرى المتعلقة بكل من اعمال الهيئات العامة للاتحاد وفروعه والمجلس ومجالس الفروع والنصاب القانوني لاجتماعات كل منها وكيفية اتخاذ القرارات فيها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٥) :

تحدد رسوم الانتساب لعضوية فروع الاتحاد واعادة الانتساب وبدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٦) :

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر التالية:

أ - المساهمات السنوية للاتحادات النوعية والفروع في موازنة الاتحاد.

ب - الارباح التي تتأتى للاتحاد من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي.

جـ - ريع استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاتحاد بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية.

د - المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الاتحاد على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

هـ - اي ايرادات أو بدلات اخرى تتأتى للاتحاد مقابل نشاطاته مما يدخل في أهداف.

المادة (١٧) :

تتكون الموارد المالية للفرع من المصادر التالية:

أ - رسوم انتساب الاعضاء.

ب - المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الفرع من مصادر محلية.

جـ - عائدات اسواق بيع المنتوجات الزراعية التي يديرها الفرع والارباح التي تتأتى له من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي.

د - بدل خدمات الفرع.

هـ - ريع استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للفرع بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية.

و - اي ايرادات او بدلات اخرى تتأتى للفرع مقابل نشاطاته المختلفة.

المادة (١٨) :

لا يجوز استعمال اموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة او اي من فروعه او الاتحادات النوعية الا لتحقيق اهداف وغايات الاتحاد المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة المعمول بها.

المادة (١٩) :

أ - بعد صدور هذا القانون يشكل مجلس الوزراء لجنة مؤقتة من رئيس وعشرة أعضاء من القطاعين العام والخاص ممن لهم علاقة بالاعمال الزراعية لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة لمرة واحدة، وذلك بقرار من مجلس الوزراء تتولى خلالها صلاحيات الهيئة العامة للاتحاد والمجلس والرئيس.

ب - اثناء الفترة التأسيسية ينشأ فرع في كل محافظة من محافظات المملكة بالاضافة لفرع في منطقة وادي الاردن.

المادة (٢٠) :

يعفى الاتحاد والفروع والاتحادات النوعية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات وذلك باستثناء المشتريات والمبيعات لغايات الاتجار بها.

المادة (٢١) :

اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون:

أ - مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يلغى (قانون اتحاد مزارعي وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤).

ب - تؤول الى فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن جميع الأموال والموجودات والحقوق العائدة لاتحاد المزارعين في وادي الأردن ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

ج - تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع اتحاد المزارعين في وادي الاردن وكأنها معقودة مع فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن ويصبح الخلف القانوني لاتحاد المزارعين في وادي الاردن في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات.

المادة (٢٢) :

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٣) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الأفاضل قبل ان ارفع الجلسة أود أن أنوه بأنه سيكون اخر أيام العمل قبل العطلة يوم الأحد القادم، والإلتزامات عند العديد من الزملاء فلن يكون لدينا جلسة ، وبهذه المناسبة أهنئ الجميع بقرب حلول عيد الفطر السعيد متمنياً لكم عيداً سعيداً وحياة طيبة وارفع الجلسة.

(انتهت الجلسة)

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب